ف: خو
فهرست شد ۲
مدون ۵

۱۰/۱۹

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر مختصر تلخیص ۶/۱ ب
مصنف نظام الدین عثمان خطائی
مؤلف
خطی نسخ ۱۵ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۱۵۸ ق عدد اوراق ۱۱۸
جزء کتب معانی بیان شماره
شمارهٔ عمومی ۱۰۶۳۰ شمارهٔ قبض
واقف دکتر محمد زهیر الدین تاریخ وقف ۵۰/۲/۲۵
طول ۲۱ عرض ۱۱ گنجه

۱۱۹

رب تمم بالخير والعافية

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم
وبوالغ الحكم ونصلى على نبيك الهادى للعرب
والعجم على وجه اكمل واتم قوله نحمدك اثر الحمد
على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل
والشكر يختص بالاخير وكان لله تعالى من
عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله
سبحانه وتعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء
والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى
للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ
الحمد قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه
ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار

جمع سابغة وهي التامة

خام الطائر وغيره حول الشيء يحوم حوما وحومانا اي دار صح

جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو المقطوع اليد صح

للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار
وقيل المدح يعم غير الحى ويكون قبل الاحسان
وبعده والحمد يختص بالحى ويكون بعد الاحسان
فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه
الى العبد وان ماله سبحانه وتعالى من صفات الكمال وجزيل
النوال باختياره وانا اقتصرنا بالاختيار على ما ليس بالاختيار
مما لا يخفى على ذوى الابصار ولما ذكرنا اخترنا الوجهين في
الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة
من حلية الدوام والثبات الذى يدل عليه الجملة
الاسمية لان فعل المضارع يدل على الاستمرار
التجددى وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات
والدوام للدلالة الاولى بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل
بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام
متجددة على الاستمرار فلا تخلو المحمدة من انعام جديد
ومزيد للاحسان عقيب مزيد فظهر وجه اختيار

[illegible] وتعطلت اذا خلا جيدها من القلائد فهي عطل بالضم وعاطل ومعطال وقد يستعمل العطل في الخلو من الشيء وان كان اصله في الحلي يقال عطل الرجل من المال والادب فهو عطل وعطل مثل عسر وعسر صح

صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار
صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما
ذكر فى المفصل فلدلالته على عظم شأن حمد الله
تعالى لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم
والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل
يحتاج الى معاون ونصير وممد وظهير وربما
يدعى ان فيها اشارة الى ان حمده تعالى ليس بمجرد
اللسان بل به وبالجنان والاركان ايضا على ما
قال الامام الرازى ان حمده تعالى يعم الموارد
الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به حامدا كما يجعل
ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض
اهل التحقيق فى قوله صلى الله عليه واله صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ ان الجماعة هى الصلوة
بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هى الصلوة بالظاهر
فقط واثر حرف الخطاب فى نحمدك على اسم الله

الخطب الشأن والامر صغر او عظم ج خطوب ق

من الموارد

الفذ الفرد ص

الانفراد غ

٣

تعالى الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات
الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور
بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه فى الكلام
بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق
بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوى للحامد
محرك الاقبال وداعى التوجه الى جنابه على الكمال
حتى خاطبه على ما سيجيئ بيانه فى اللطيفة المختصة
بالالتفات فى اياك نعبد واثر تأخير المفعول
على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب
للمقام كما ذكر فى المفصل لان تقديم الحمد كما
سيجيئ اشد طباقا لمقتضى المقام وجار على
ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول و
لما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به
تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته
واستقراره فى العقول مؤنة اتيان ما يدل عليه

يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان في ايضاح المعاني
ونوّر قلوبنا بلوامع

بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان
مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو عن شوب
شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه
يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان
الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم
على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه
محتمل لخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص
لازم للتقديم غالبا واٰثر كلمة يا الموضوعة
لنداء البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح
مع انه اقرب الينا من حبل الوريد هضما
لنفسه واستبعادا لها من مظان الزلفى و
قدم شرح الصدر على تنوير القلب لان
الصدر وعاء القلب وشرحه مقدمة لحصول
النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر
والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ

يحتمل خلاف المقصود

بلوامع التبيان من مطالع

من البيان على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ توجب
زيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير
القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى
بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار
فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان اي تبيينه
كونه خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا
عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام و
لوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى
المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي هو كالبروق
اللامعة في الاضائة وصح ذلك اما لان التبيان
للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة
ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع
على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لا بمعنى اسم الفاعل
لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة

الكثيرين

بالبروق الخاطفة

وزن

من مطالع المثاني ونصلي على نبيك محمد المؤيد

تخييليّة هذا والمناسب بقوله من مطالع المثاني
ان يعتبر تشبيه التّبيان بالشّمس او النّجم الثاقب
ولا يبعد استعمال اللّمعان فيهما وان كان اكثر
ما يستعمل في البرق والمثاني يجوز ان يكون
بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون
بالثاء المثلثة بمعنى القرأن والاوّل انسب في
مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبّه به
الى المشبّه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى
ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص
والايضاح والتبيان والمطالع وذكر المعاني
والبيان سيّما مع التلخيص والايضاح من
كمال اللطافة قوله ونصلّي على نبيك ينبغي
للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكلّ شؤونه
بجناب الحقّ سبحانه وتعالى ويسئله افاضة
طلبته وانجاح بغيته لكن لا بدّ من نوع ملائمة

وقرب معنويّ بين المفيض والمستفيض ولكوننا
متعلّقين غاية التعلّق بالعلائق البشريّة والعوائق
البدنيّة ومتدنّسين بادناس اللذّات الحسيّة
والشّهوات الجسميّة وكونه تعالى في غاية
التقدّس ونهاية التجرّد تكون الملائمة منتفية
راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة
عنه جلّ وعلا الى متوسّط له وجه تجرّد ووجه
تعلّق فبوجه التجرّد يستفيض من الحقّ وبوجه
التعلّق يفيض علينا لانّ وجه التجرّد يتسبّب
للملائمة لجوار الحقّ تعالى ووجه التعلّق للملائمة
لنا وهذا المتوسّط اصحاب الوحي واعظمهم
رتبة وارفعهم مرتبة نبيّنا صلّى الله عليه واله و
سلّم فلذا توسّل ارباب التصانيف في مستهلّها
ومفتتحها بالصلوة على النبيّ صلّى الله عليه واله
ولذا ايضا توسّلوا بالصلوة على الال والاصحاب

قال في العرب المستهل ... [illegible]

المؤيّد لدلائل اعجازه باسرار

لكونهم متوسّطين بيننا وبينه صلّى الله عليه واله فانّ ملائمة الال والاصحاب بجنابه صـ اكثر من ملائمتنا له صـ وملائمتنا للال والاصحاب اكثر من ملائمتنا له صـ وكلّما كانت الملائمة اكمل واوفى كان امر الاستفاضة اتمّ وحصول الافاضة اكثر وآثر لفظ النبيّ على الرّسول لما فى لفظ النبيّ من الدّلالة على الشّرف والرّفعة على ما قيل انّه من النبوّة وهى ما ارتفع من الارض وفى الصّحاح فان جعلت النبيّ مأخوذا من النبوّة اى بمعنى انّه شرف على سائر الخلائق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى المفعول **قوله** المؤيّد لدلائل اعجازه دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التى يعرف بها اعجازه صلّى الله عليه واله للمتحدّين عن معارضته صـ والاتيان بمثل ما اتى به منها

وقد يقال

باسرار البلاغة وعلى آله واصحابه المحرزين قصبات السّبق فى مضمار الفصاحة والبراعة

وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه صـ كما فى قولك حبّ رمّانك لانّه لا يتعارف وصفه صلى الله عليه واله باعجاز المتحدّين وانّما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انّه لا يحسن جعل المعجزات دلائل اعجاز نفسها للمتحدّين ثمّ معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة انّ اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الرّسول صـ بادنى ملابسة لانضياف القرآن اليه صلّى الله عليه واله ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انّها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوى فى اثبات المدلول يقوّي الدّليل **قوله** فى مضمار الفصاحة المضمار مدّة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتّى يسمن

عصـ اعجاز القرآن فان دلائل اعجازه بحسب اختلاف اقوال العلماء في وجه اعجازه فقيل لكمال البلاغة وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار عن المغيبات وقيل للايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل لغرابة اسلوبه لا سيما في الفواتح وقيل للصرفة اي ان الله تعالى صرف همم المتحدين عن معارضته وذلك اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم واتقن الوجوه واعينها هو الاول المشهور عند الجمهور عبـ ره

والبراعة   فيقول الفقير الى الله الغني مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني

ثم تردّه الى القوت الاصلي وذلك باربعين
يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في
الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة
المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان تسابق
الفرسان وكانت العادة ان تغرز في اخر ميدان
التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ
القصبة على سابقا فاحراز قصبة السبق كناية
عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق
اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الال والاصحاب في
السبق على من سواهم في باب الفضائل بحال من سبق من
الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ
المستعملة ثمة من غير ان يتحمل التجوز في
المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح
قوله بسعد التفتازاني نقل منه رحمه الله ان الاولى
لسعد باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء

هداه الله سواء الطريق وأذاقه حلاوة التحقيق قد شرحت فيما مضى تلخيص
المفتاح واغنيته بالايضاح عن المصباح واودعته غرائب نكت

ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين
بلا واسطة قال الله تعالى اياما تدعوا فله
الاسماء الحسنى اي اي اسم تسمونه فاصل الكلام
المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال
حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية باللام
دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال
ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى
التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول
الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
اي فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى
الاشتهار او التسمية قوله سواء الطريق
اثره على الى سواء الطريق اولسواء ملاحظة لما
قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها
معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من

وجه الاباء ان كون الشيء بمعنى
الآخر لا يقتضي جواز استعمال الاول
بما يستعمل به الثاني كالايخفى
على من له ادنى مسكة

نكت سمحت بها الانظار وشحت بلطائف لم تسكبها ايدي الافكار ثم رأيت الجمع الكثير من الفضلاء والجم الغفير من الاذكياء يسألونني صرف الهمة نحو اختصاره والاقتصار على بيان معانيه وكشف استاره لما شاهدوا من ان المحصلين قد تقاصر هممهم عن استطلاع طوالع انواره وتقاعدت عزائمهم عن استكشاف خبيات اسراره و ان المتحلين قد قلبوا احلاق الاخذ والانتهاب ٥ ومدّوا

الآم او الى يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم **قوله** فقر الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام ولطائفها وهي استعارة مصرحة ولهذا قال سبكتها ايدي الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح **قوله** الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول **قوله** قد قلبوا تقليب احداق الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد بحدة جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين

الانصاف

ومدّوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب وكنت اضرب عن هذا الخطب صفحا واطوي

الانصاف وقس عليه معنى مدّوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل صورة بصورة اخرى ادون من الاولى وفيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني وعبّروا عنها بعباراتهم كانت العبارة ادون من عبارات الكتاب **قوله** اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اي صرف عنه اي صرف عنه اي اصرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه فوضع الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكانه بيان لحاصل المعنى لا انه معنى اخر غير الصرف وقوله صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتي **قوله**

ضرب يلعبه صح

واطوى دون مرامهم كشحا علما بان مستحسن الطباع باسرها ومقبول الاسماع
عن آخرها امر لا تسعه مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر م وان

كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول
طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى
دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه **قوله**
باسرها اي بجميعها والاسر القد الذي يشد به الاسير
واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه و
يقرب منه قولهم هذا الشيء برمته وهي قطعة
الحبل البالية **قوله** عن اخرها اي بكليتها وهو
متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن آخرها
وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل
عن اخرها الى اولها وكلمة عن دون من بأباه
وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل
متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم و
اورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان
التباعد عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة عنه
يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن

وان هذا الفن قد نضب اليوم ماؤه فصار جدالا بلا اثر وذهبت رواؤه فعاد
خلافا بلا ثمر حتى طارت بقية ثار السلف ادراج الرياح متن وسالت

9

اخرها معنى تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر وفيه ان م
تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر
من اول الامر التعدي والمجاوزة قصرا للمسافة
وتحرزا عن التكرار **قوله** قد نضب اليوم ماؤه
نضب الماء نضوبا اي غار وعن الاصمعي الناضب
البعيد والرواء حسن المنظر ولا يخفى لطف
قوله خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد
ههنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع
درج ودرج الكتاب طيه يقال اذهب دمه
ادراج الرياح اي هدره والمراد من بقية اثار
السلف ما بقي من اثارهم من لطائف الفوائد
وشرائف الفرائد في هذا الفن او دواجره
نفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه
او من يقرر فوائد الفن وينشرها ويروجها م
بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه و

وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح تمت واما الاخذ

قيل المراد من بقية اثار السلف المولى الاعظم
بهاء الدين الحلوائي **قوله** وسالت باعناق
مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح المسيل
الواسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح و
البطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك
الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة
والبطوء في سير الابل انما يظهران فيها غالبا
والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث
بحال ذهاب السائرين على المطايا في البطاح
وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر
تشبيه تلك الاحاديث بالسائرين عليها
في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية
ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية
وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا
وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على ظهر

لجين الماء

واما الاخذ والانتهاب فاحرى لناجح به اللبيب فللارض من كاس الكرام نصيب
وكيف

لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح
بها ترشيحا للتشبيه **قوله** واما الاخذ والانتهاب
ذكر اولا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين
بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان
اصحاب الانتحال قد قصدوا الاخذ والانتهاب
واعتذر ثانيا عن عدم انجاح مسؤلهم بما
ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع
ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد
سوقه وذهب رواجه ورواؤه ودفع ثالثا
من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ
والانتهاب امر ينشط لارتكاب من يرتكبه العاقل
الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او *
ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله
فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل
لما قدمه وذكر اللبيب ربما يرجح ايضا وفي

وكيف ينهر عن الانهار السائلون ٥ ولمثل هذا

بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على
الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثانى
فهو انه على طرز قوله وكيف ينهر الخ ومنظوم فى
سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر اما فى قوله واما
الاخذ والانتهاب وهو انها لتفصيل المجمل الواقع
فى ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف
بسؤلهم وقع فى ذهن السامع انه ياتى بشئ يدفع
ما عللوا به سؤالهم فقال اما الاخذ والانتهاب و
قوله فللارض الخ مصراع اوله شربنا واهرقنا على
الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض
الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن
ملائمته للمصراع الاول وان كان لا يخلو ههنا عن لطف
حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال
قوله ينهر اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر
ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن

الطالبين

ولمثل هذا فليعمل العاملون ثم ما زادتهم مثل فعتى الا شعفا وغراما وظما فى هواجر الطلب
واوا ما فانتصبت لشرح الكتاب على وفق مقترحهم ثانيا ولعنان العناية نحو اختصاص
الاول ثانيا ٥ مع جمود

١١

الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة
نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع موافقتهما فى المعنى
قوله ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء
فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قال الوافى
قوله تعالى وربك فكبر قوله الشعف العشق و
الغرام الولوع والظما العطش والهواجر جمع هاجرة
وهى نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش
والاقتراح طلب الشئ من غير روية وفكر ففى قولهم
مقترحهم دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة
الى انهم سألوا ذلك من غير فكر وروية وفيه
مبالغة فى كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول فى
مقابلة الاول وثانيا الثانى بمعنى صارفا من ثنيت
العنان اى صرفته قوله ولعنان العناية
الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا
من ضمير فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح للعطف

قال الشيخ الرضى فى كتب الاضمار على شريطة التفسير
فى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا
الآية ان ما بعد الفاء يعمل فيما قبلها
اذا كانت الفاء زائدة نحو
قوله تعالى اذا جاء نصر الله
وقوله تعالى واذا كانت واقعة
الى قوله وثيابك فطهر كلام وقوع
غير موقعها الغرض فكبر و
نعالى وربك فلا تقهر وفى
اما اليتيم فلا تقهر العمل
غير الموضع منع

شعفا

مَعَ جُمُودِ القَرِيحَةِ بِصِرِّ اللَّيَالِي وَخُمُودِ الفِطْنَةِ بِصَرْصَرِ النَّكَبَاتِ وَتَرَامِي البُلْدَانِ بِي
وَالأَقْطَارِ وَنُبُوِّ الأَوْطَانِ عَنِّي وَالأَوْطَارِ ۵ حتى طفقت

عليه لان ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف
اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء
منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما ان يقدر حال
عن فاعل انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اي
انتصبت مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل
معطوف على انتصبت ليكون هذا حالا من فاعله اي
واجتهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى
ما في قوله ولعنان العناية ثانيا من الاستعارة
بالكناية والتخييل والترشيح **قوله** مع جمود القريحة
بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ماء
يستنبط من البئر استعير لما يستنبط من العلم بجامع
التسبيب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح
والآخر سبب حيوة الاشباح ثم استعير لمحل
العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية
والصر برد يضر بالنبات والحرث ففي ذكر الجمود مع

القريحة

حَتَّى طَفِقْتُ أَجُوبُ كُلَّ أَغْبَرَ قَاتِمِ الأَرْجَاءِ وَأُحَرِّرُ كُلَّ سَطْرٍ مِنْهُ فِي شَطْرٍ مِنَ الغَبْرَاءِ
يَوْمًا بِحُزْوَى وَيَوْمًا بِالعَقِيقِ وَبِالعُذَيْبِ يَوْمًا وَيَوْمًا بِالخُلَيْصَاءِ ۵ وَلَمَّا وُفِّقْتُ بِعَوْنِ
اللهِ تَعَالَى لِلإِتْمَامِ وَقَوَّضْتُ عَنْهُ خِيَامَهُ بِالاخْتِتَامِ بَعْدَ مَا كَشَفْتُ عَنْ وُجُوهِ خَرَائِدِهِ اللِّثَامَ
ووضعت

خيام الاختتام نذ
الخيام بالاختتام نذ
فقوضت عنه ختامه بالاختتام نذ

القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجمود بالصر
لطف ظاهر والصرصر الريح العاصفة فيناسب
ان يجعل الخمود بها لانها تخمد النار وفي وصف القريحة
بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان الطبيعة كالماء
والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة
قوله اجوب الجوب القطع كل اغبر اي ذي غبرة
قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف **قوله** وقوضت عنه
خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم
والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب
قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه
الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان كنقض
الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت الخ
انه كشف اولا عن وجوه اللطائف النقاب
ثم قوض عنها الخيام كي ينكشف وجوهها على
الداني والقاصي والخرائد جمع خريدة وهي

ووضعت كنوز فوائده علي طرف الثمام فجاء بحمد الله تعالى كما يروق النواظر ويجلو صدآء
الاذهان ويرهف البصائر ويضئ الباب ارباب البيان ومن الله التوفيق والهداية
وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد

الحيية من النسآء كنى بها عن حسنها واللثام ما
كان على الفم من النقاب وفى بعض النسخ قوضت
عند الخيام بالاختتام وفى بعضها خيام الاختتام
ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت
عليه لاجله وفى بعضها فضضت عند ختام
بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من
طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب
قبل التمام كان كمن محجوبا عن اعين الانام كالشئ
المختوم واذا اختتم فقد ازال ما يحجبه عن نظر
الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك
كفض الختام ووضع الفرائد على طرف
الثمام وهو نبت ضعيف ربما يحشى به
خصاص البيوت كناية عن تسهيل
اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول
الى وصالها راقني الشئ يروقني اى اعجبني ارهف

شفرته اى حددها **قوله** هو الثناء باللسان الثناء
وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد
التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص
الحمد باللسان وانه مدار ما قصد هنا من بيان
الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورد من
تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق
بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او
بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في
التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد
يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان
حقيقة كما في قولك اثنى الله سبحانه على ذاته تعالى
وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلابد
من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك وير
يتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه
بطريق الحقيقة مم ولو سلم فالظاهر ان المراد

الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او غيرها ٥ والشكر

من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان
ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه
تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان
ان الغالب ان القول يكون به ويتبادر من
كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان
كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا
فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على
الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا
بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثانى لا حاجة
الى الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذى ذكر
ههنا وبين ما ذكر فى الشرح وهو الثناء باللسان
على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا قيد
كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم و
عكس فى الشرح فالمذكور هنا يصدق على
ثناء الله تعالى على قصد التعظيم لا على الجميل

بخلاف المذ

بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء
على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا
فان اعتبر فى حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل حاصل
فى التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان
اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل فى التعريف
المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط
ففى المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما
ذكره ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء
على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق
على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد
لان حمده لم يقع فى محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم
من ان يكون جميلا فى الواقع او ان حسب بجعل الحامد
جميلا والظاهر ان الحامد فى الصورة المذكورة يجعل
المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته بتى شيء وهو
انهم ذكروا ان الحمد يخص الامر الاختيارى وما

والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان فورد

ذكرههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا فى حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم والا لزم حدوثها لما عرفت فى موضعه ولا يحوج الى تأويل فى الحمد على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها قوله او بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر الجنانى اعنى الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعا ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد المنبئ معرفة المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب فى تحقق ذلك فى الشكر

الجنا

الجنانى وما ذكر من حصر الانباء فى المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو ينبئ عن الاعتقاد والاعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضرر لان الكلام فى الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ دونه فيجاب عنه بان الانباء متحقق فيه لما ذكرنا والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام او اخبار ولئن كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر ان

فمورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس لله هو اسم للذات الواجب المستحق لجميع المحامد ٥ د العزول

يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكرا قوله فمورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين وتظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر فرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله هو اسم للذات الواجب اى بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعنى الوجوب الذاتى واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلانه رمز الى

ثبوت جميع صفات الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد الله عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات فى ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر حاتم بالجود فى ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذى عادى موسى عليه السلم اشتهر بصفة الظلم فى ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله دون غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يتقيد بضمن

اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص
ذلك بما يختص تعالى ولو استعمالا فينبغي ان
يكون الرحمن ايضا مستجمعا اللهم الا ان يق
الرحمن من الصفات فالذات فيه مبهمة وضعا
بل الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين ما
خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص
ذاته تعالى وضعا ومجرد خصوص الاستعمال لا
يوجب انفهام اوصاف هذا الخاص منه و
لا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات
المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات
الكمال فما يكون علما لها دالا على خصوصها
يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا
لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان
اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع
لذات لها الرحمة الكاملة ويختص في الاستعمال

به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم
الذي لفرعون الذي عادى موسى قوله والعدول
الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان
في الاصل جملة اي حمدت الله حمدا او حمدت
حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر
مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام
والثبات كما قالوا في سلام عليك وفي
عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام
دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ
عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على
اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان
الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا
ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة لان
الدال ح اما نفس العدول او الاسمية بانضمام
العدول هذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان

كونه اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض يتعلق
بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل
بظاهره ان نفس الاسمية تدل على الدوام
ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالتين
لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ و
عقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة
المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه
فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا
ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان
قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية و
الظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا اختصاص
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا
بان الاسمية التي خبرها فعلية يفيد التجدد
كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت

فقد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام و
كذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية
فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية خبرها ظرفية التي
انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام وهو
كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام و
فيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام
ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام
وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في
افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا
على افادة الدوام عند وجود الداعي فلا يقدم عاقل
على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل
وتقديره والاوجه ان يفرق بين الاسمية التي بين الفعلية و
خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة
الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة
والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية

الفعلية خ م

الى المبتدإ ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم
كون النسبة التى هى فى الخبر على التجدد لا يستلزم
كون نسبتها الى المبتدإ كذلك فيجوز ان يحمل
هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود
الداعى بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما
يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صفة او صلة
مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل
لان الاصل فى الخبر الافراد وقد ذكر بعض
المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا
زيد فى الدار زيد ثابت لا زيد ثبت واستقر
ففيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية فى كون المسند
ظرفا وهذا صريح فى ان الخبر الظرف مقدر
بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف
بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات

وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد كما ذهب اليه صاحب
الكشاف فى تقديم الفعل فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك على ما سيجيء وان كان ذكر الله اهم
نظرا الى ذاته على ما انعم اى على انعامه ولم يتعرض للمنعم به ايهاما ٥ لقصور

واما اذا وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل لجانب الداعى
قوله وتقديم الحمد الى آخره لا يقال هذا الاهتمام عارض
بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتى
والذاتى ينبغى ان يقدم فى الاعتبار ولئن لم يقدم
فينبغى ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة
الكلام لمقتضى المقام لا رعاية المناسبة الامور
الذاتية رجح العارضى وقد يجاب عنه بانه
لم يرجح العارضى بل تعارضا فتساقطا فعمل بما
هو الاصل من تقديم المبتدإ على الخبر سيما اذا
كان المبتدأ اسادا مسد العامل بحسب الاصل
فان مرتبة العامل التقديم على معموله قوله كما
ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر
لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول ان ح
نزل منزلة اللازم غير متعد الى مقروء به وباسم
ربك متعلق باقرأ الثانى قوله ايهاما لقصور

لقصور العبارة عن الاحاطة به ٥ ولئلا يتوهم [illegible]

لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه ترك
في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة
به لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه
الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل
منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك
في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجريت
الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايض
لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن
توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على
التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق
القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف
لوجوه اخر وانما يفيد وهما به فذكر الايهام
يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها
وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه
فانما يستقيم على الثاني وعلى الاول بتكلف

فان ذكر

ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء وعلم من عطف الخاص على العام رعاية لبراعة
الاستهلال ٥ وتنبيها

فالذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء
دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه
لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص
بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص
بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان
قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء
في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر
الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما
يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في
العمومات سيما في مقامات الخطابية
فتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر
الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف
المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض
تفصيلا فالتعليل انما هو للثاني وليس بذلك
قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون

وتنبيها على فضيلة نعمة البيان من البيان بيان لقوله ٥ علمه البيان

فانه من اصول ما يحتاج اليه في بقاء نوع الانسان صح

الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا
لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله
فتسميته بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب
تنبيها على كمال السبب في السببية ثم ان
البراعة هيهنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا
الكتاب في فن البيان والبيانان وان اختلفا
معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان
فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور
هنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير — خ ل هيهنا
ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان
سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء
كان هناك عطف او لا فتعليل كون
علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو
عن شيء والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله
من عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر

يأباه التعليل

مالم نعلم قد مر ... والبيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والصلوة
على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة وهي علم الشرائع وكل
كلام وافق الحق وترك فاعل الايتاء لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى ٥ وفصل

يأباه التعليل الآخر وهو قوله وتنبيها على فضيلة
نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة
كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن
التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على
رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول
المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا
على عام فليتأمل قوله مالم نعلم ذكره وان كان
التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم
مالم نكن نعلم اي مالم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا
من قوله تعالى وعلمك مالم تكن تعلم كذا سمعت
منه رحمه الله ويمكن ان يكون فائدته التصريح
بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة
العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان
مالم يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم

وجه التأمل ان براعة الاستهلال لا تحتاج
الى ملاحظة العطف اصلا وكون
المعطوف خاصا والمعطوف عليه
عاما واحتاج التنبيه على ذلك لا
يتوقف على انضمام البراعة اليه

وفصل الخطاب اى الخطاب المفصول البين الذى تتبينه من

وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفائدة
قوله اى الخطاب المفصول يعنى ان الفصل
مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى
ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ماهو
حقيقته وتعتبر التجوز فى اضافته الى الخطاب
على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله
خطاب فصل نحو رجل عدل او انما هى اقبال
وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى
حيث رجحوا التجوز العقلى فى انما هى اقبال و
ادبار على حذف المضاف اى ذات اقبال
ولك ان لا تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا بمعنى
انه تعالى اعطى الرسول صلى الله عليه واله كون
خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر
من المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه دقة
ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتى

فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه
فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله يتبينه
من تبينت الشىء اى علمته بينا يعنى ان خطابه
خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام
مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون
الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب
من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه
فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد
الاشياء الى اصولها وعلى ما نقله الكسائى عن بعض
الاعراب انه قال اهل واهيل وال واويل فالظاهر
ان اصله أ أ ل بهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما
اشتهر من جواز افعال فى جمع فاعل كصاحب و
اصحاب والتحقيق كما ذكره الشارح ره فى شرح
الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب
جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانما

يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه او الخطاب الفاصل بين الحق والباطل وعلى
اله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله فى الاشراف واولى الخطر الاطهار جمع
طاهر كصاحب واصحاب ٥ وصحابته

٢٢

وصحابته الاخيار جمع خيّر بالتشديد ... هو من الظروف المبنيّة المقطعة عن الاضافة اى بعد حمد الله والصلوة والعامل فيه امّا لنيابتها عن الفعل ٥ والاصل

اوجمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار كما
فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله
جمع خيّر بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف
اسم التفضيل فانّه لا يثنّى ولا يجمع ولا يؤنّث
قد يقال لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفّف خيّر
بالتشديد فانّه يثنّى ويجمع ويؤنّث قال الله تعالى
لمن المصطفين الاخيار فانّه ذكر فى الكشاف
انّه جمع خير مخفّف خيّر بالتشديد وقال الشاعر شعر
الا بكّر النّاعى بخيرى بنى اسد ٭ بعمرو بن مسعود
وبالسيّد الصّمد ٭ وقال آخر ٭ ربلات هند
خيرة الملكات ٭ ذكره فى الصّحاح
انّهما تثنية خير مخفّف خيّر بالتشديد وتأنيثه
وغاية ما يمكن ان يقال من جهته انّ التكسير
كالتصغير فى الردّ الى الاصل فاذا اريد جمع خير
المخفّف على اخيار ينبغى ان يردّ الى اصله وهو

والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء ومهما ههنا مبتدأ ٥ والاسمية

المشدّد ثمّ يجمع على اخيار كميّت واموات اوانّ
مراده بالتشديد فى الحال اوفى الاصل فيكون
متناولا لخيّر المشدّد والمخفّف منه ويحتمل
ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه
افعل التفضيل لاستلزامه ايّاه قوله والاصل
مهما يكن من شيء قال سيبويه امّا زيد فمنطلق
معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف
فى تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انّه فى
الاصل كان كذلك حذفت مهما يكن من
شيء وانيبت امّا منابها كما اقيم نعم مقام الجملة
وفى كلام من لا يعتدّ به انّه حذف يكن من
شيء وغيّر مهما الى امّا بقلب الهاء همزة وتقديم
الهمزة لكونها فى الجملة لصدر الكلام ولانّها
من اقصى الحلق وادغام الميم فى الميم وهو فاسد
لانّ امّا حرف ومهما اسم ولم يعهد فى

والاسمية لازمة للمبتدا و يكن شرط والفاء لازم له غالبا حين تضمنت اما معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء ولصوق الاسم ٥ اقامة

كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا و قال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحث وهو ان اما يفيد لزوم مابعد فانها لما قبلها الا انه في الاصل كان كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذف الشرط فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله و الاسمية لازمة للمبتداء هذا احسن من عبارة الشرح وهي لصوق الاسم اللازم للمبتداء لماذكرنا في الحاشية و قوله لزمتها الفاء ولصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح و ريحان فانه لم يلاصقها اسم واجاب عنه في الحواشي ان المبتداء محذوف اي اما المتوفي ان كان من المقربين وقال التوضي اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق

اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة ٥ فلما

او لا كالاية المذكورة قوله اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء و لصوق الاسم او بمجموعها ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتداء انما هو الاسمية وانها لم يقم مقامه بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم لصوق الاسم لان اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة

في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة
والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من
وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء
ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان
لزوم لصوق الاسم لاما في حكم لصوق الاسمية
لها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة
فالاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدا
اثر ابقى من المبتداء المحذوف واما بيان تحقق
الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو
ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن
هذا الوقوع لمانع من كون الفاء على ما كان عليه
في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهية
توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر
اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح
القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها

فلما هو ظرف بمعنى اذا استعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض لفظا ومعنى كان
علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع من اجل العلوم قدرا وادقها سرا
اذ به اي بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيرها من العلوم كاللغة والصرف والنحو ه
يعرف

ل ٣

من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق
فهو ان الاسمية لما جعلت لاصقة باما على الوجه
الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام
ملزومه وهو المبتداء قوله علم البلاغة هو
المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر
بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي
لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة
وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما
لا يخلوا عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف
على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى
الاصلي اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما
للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف
في شهر رمضان ورمضان او يرتكب ان قوله
وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف
فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها

يعرف دقائق العربية واسرارها فيكون من ادق العلوم شرح ٥٣ ويكشف

كجر الآخرة فى قوله تعالى والله يريد الاخرة
اى عرض الاخرة فح يندفع بعض الاشكال و
على الاول يندفع كله واما الثانى فلان العلم
لوكان علما لكان علم توابع البلاغة او توابع
البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول
يكون فى توابعها تغيران ينافى كل منهما العلمية
احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر
مقام المظهر فيه الآن يرتكب مثل ما ذكرنا
فى شهر رمضان ورمضان فيندفع التغير
الاول وعلى الثانى يكون فيه التغير الثانى
وغاية ما يمكن ان يقال حمل رحمه الله قوله علم
البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص
بالبلاغة وهو المعانى والبيان وكذا قوله و
علم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص
بتوابعها وهو البديع وقوله لا بغيره من العلوم

اشارة الى

ويكشف عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآن استارها اى به يعرف ان القرآن
معجز لكونه فى اعلى مراتب البلاغة لاشتماله على الدقائق والاسرار الخارجة عن
طوق البشر وهذا وسيلة الى تصديق النبى صلعم وهو وسيلة الى الفوز بجميع السعادات
فيكون

٢٧

اشارة الى ان القصر اضافى بالنسبة الى سائر
العلوم فاندفع ما قيل ان العرب يعرف
ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر
وقوله فيكون من ادق العلوم تفريع على ما
تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء
وهى ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم
فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا
ادقيته وانه لو صحت هذه المقدمة
فليست مسلمة ولا مشهورة ليستغنى بشهرتها
عن ذكرها قوله اى به يعرف ان القرآن
معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن
فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما
يذكر فى علم الكلام حيث يبحث عن كون
القرآن معجزة للرسول صلى الله عليه واله وان
اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة

فيكون من اجل العلوم لكون معلومه وغايته من اجل المعلومات والغايات ٥ وتشبيه

او السلامة عن الاختلاف والتناقض اوغيرها
فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر في علم
الكلام في النبوات و ربما يذكر في بعض كتب
هذا الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز
ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة
وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان
يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل
بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتامل
ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف
فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى
مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال
فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما
يقرب منه كلاهما حد الاعجاز ومن
المعلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز
واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف

وان بعض

وتشبيه وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة بالكناية واثبات الاستار استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام ٥ او تشبيه

وان بعض الايات اعلى طبقة من البعض فكيف
يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد
باعلى مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما
يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه
وجوه الاعجاز الخ الاستعارة بالكناية كما سيجيء
ان يشبه شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر
اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت
للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد
والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به وذكر
الشارح ههنا وجهين الاول ان يشبه في
النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت
الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة
تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجوه يستعمل

او تشبيه الاعجاز بالصور الحسنة استعارة بالكناية واثبات الوجوه استعارة تخييلية وذكر الاستار
ترشيح ونظم القرآن تأليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل
لا توالها في النطق وضم بعضها على بعض كيف ما اتفق وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه
الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف السكاكي اعظم ما صنف فيه اى في علم البلاغة وتوابعها من الكتب
المشهورة بيان لما صنف نفعا تمييز من اعظم لكونه اى القسم الثالث احسنها اى احسن الكتب المشهورة
ترتيبا هو وضع كل شيء في مرتبته ولكونه اتمها تحريرا هو تهذيب الكلام واكثرها اى اكثر الكتب ٥
للاصول

في المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب
والطريق وهو المعنى البعيد اريد ههنا البعيد
والثاني ان يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة
ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات استعارة تخييلية و
ذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه
وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح
كما سيجيء ما يقترن بلفظ المشبه به فلا
يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه
لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح
للتخييل كما نقل عنه فيتوجه عليه ان
الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية
على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه
به والتخييل على مذهبه مجاز عقلي عار
عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت

للاصول متعلق بمحذوف ... لان معمول المصدر لا يتقدم عليه والحق جواز ذلك في
الظروف لانها مما يكفيه رائحة من الفعل ولكن كان القسم الثالث غير مصون اى محفوظ عن
الحشو وهو الزائد المستغنى عنه والتطويل وهو الزيادة على اصل المراد بلا فائدة ٥ وستعرف

٣٨

الترشيح للمجاز المرسل حيث قال في قوله صلى الله عليه
والسلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن
ترشيح للمجاز المرسل الذي في اليد مع انه لا
تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ
المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك
فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروا من
التفسير فانما هو للترشيح الذي هو في الاستعارة
قوله لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل
فيها العامل وان ضعف ولا يمنع عن عمله
فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف النفي
كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون
اى انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى
لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى
فذلك يومئذ يوم عسير اى فالتقرر يومئذ و
معنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم و

وستعرف الفرق بينهما في بحث الاطناب والتعقيد وهو ان يكون الكلام مغلقا لا يظهر معناه بسهولة قال الاخير بعد خبر اى كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا اى محتاجا الى الايضاح لما فيه من التعقيد والى التجريد عما فيه من الحشو الفت جواب لما مختصرا هو يتضمن ما فيه اى في القسم الثالث من القواعد جمع قاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها المنه كقولك كل حكم مع منكر يجب توكيده ٥ ويشتمل

وذ فيتم وماهو عنها بالحديث المرجم اى ملجد عنها واراد بالظرف هيهنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان ومايشبهه وهو الجار والمجرور وماذكر في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الحقيقي

قوله وستعرف الفرق بينهما وهو ان الزائد متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقول فرقا آخر نوع اشعار بان ماذكر هيهنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ماذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي سيأتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح

قوله وهي حكم كلي اى قضية كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك

لاَنَّ

ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة وهي الجزئيات المذكورة لايضاح القواعد والشواهد وهي الجزئيات المذكورة لاثبات القواعد فهي اخص من الامثلة ٥ دلرال

٣٦

كل حكم القي الى منكر يؤكد ولهذه القضية فروع هي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذاك وذلك كذلك والاصل ينطبق على فروعه اى مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته ترجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه في ينطبق اى يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن شوب

فضمير جزئياته م

قوله فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر

ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا اى اجتهادا ٥ وقد استعمل

للاثبات امّا ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد
من الذكر للايضاح امّا ان يكون الذكر له فقط
واما ان يكون الذكر له وله فى الجملة سواء كان
الذكر لامر آخر ايضا او لا فعلى الاوّل يتباينان
كليّا وعلى الثّانى يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه بل بمعنى ان كلّ ما يصلح شاهدا
يصلح مثالا من غير عكس لانّ الاثبات لا يتيسّر
بكلّ كلام بل لا بدّ من كونه معتمدا به بان يكون
من التّنزيل او الحديث او كلام من يوثق
بعربيّته بخلاف الايضاح فانّه لا يحتاج الى
ذلك وهذا كقولهم قصر التّعيين اعمّ و
التّشبيه بالوجه العقلى اعمّ على ما سيأتى
بيانه انشاء الله تعالى قوله من الالو
فى الصّحاح الا يألو اى قصر والاه يألوه الوًا
اى استطاعه فذكر انّ مصدر الا المتعدّى

بمعنى استطاع الوٌ على وزن فعل ولم يذكر
ان مصدر الا اللازم بمعنى قصر ماذا والظ
انه الوء على وزن فعول لانه الغالب فى
مصدر فعل اللازم وقد صحّح فى بعض نسخ
الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان
يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على وزن
فعل على غير الغالب او يصار الى قول الفرّا
ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عند الحجاز
متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين
فى قوله من الالو وقد استعمل
الالو ههنا متعديا الى مفعولين الحـ
لق لا شك ان الالو ههنا حقيقة التقصير
فلا بعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة
ههنا بخلاف قولهم الا الوك نصحا
اما الثانى فلان الالو بمعنى التقصير

لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين
فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع او
جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه
يجوز ان يكون الالو فى عبارة المص لازما
بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او
تجوز ويكون جهد الجهد نصبا على التميز
اى لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال
اى لم اقصر حال كونى مجتهدا وربما
يفهم منه كون التقصير فى الاجتهاد مع
انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين
فى تحقيقه فيحصل المقصود او يكون نصبا على
نزع الخافض اي لم اقصر فى الاجتهاد
ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والزمنا
كون جهدا مفعولا فاى حاجة الى اعتبار
جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين

لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد
على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه
اى لم اترك جهدا ولا يكون فى الكلام حذف
على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا
يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه
وليس القصد بكاف الخطاب الخطاب الى
معين حتى يتوجه ان الاولى لا يعين المفعول
المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه
الاجتهاد لا يخص احد مخاطبا كان او لا قوله
اضافة للمصدر ونصب على المصدر مما يشعر به
الكلام اى اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة
او على الحال والعامل فيها ما فى اى المفسرة
من معنى التفسير اى افسر ترتيبه بما ذكر
حال كونه اضافة كقوله نعم هذا بعلى شيخا
فان العامل فى الحال اعنى شيخا معنى حرف

التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل
العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير
ثم الظم على الاول والثالث تقدير الفعل
وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام
بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به
فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر
هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما
على الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل
لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف
كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة
كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير
تقريبا يحتمل اوجها ان يجعل تقريبا
علة لقوله رتبته وتسهيلا او طلبا على
اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه
ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة

كل

لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير
وان يجعلا علة للاول والفصل للتقدم
كما ان المقصود في المتاخر وكلامه رحمه الله
بالنظر الى الظم يحتمل الوجه الثاني والرابع
ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقع
قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين
الا انه تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج
الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج
المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانه للاشارة
الى ان ترك المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ
لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولهذا لو لم
يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن
معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان
متضمن المتضمن للشيء متضمن له لكن كان
الكلام خاليا عن ذلك المعنى

ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو
حسبي قيل لا نم ان الواو للعطف بل
للاعتراض على مذهب من يجوزه
وقوعه في اخر الكلام ولو سلم فلا نم
ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي
لم لا يجوز ان يكون انا اسال الله فانه
جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار
في جمل لها محل من الاعراب جائز لا خفا
في جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه
هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف
الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي
جملة اخبارية وهو مم لم لا يجوز ان
يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر
المبتداء في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل
اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل

جملة

جملة اسمية خبرية متعلق خبرها انشاء
وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية
ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم
عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة
الانشائية ح تقع خبرا للمبتداء فلا بد
من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون
عطف مفرد متعلقه جملة انشائية
ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على
الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا
شبهة في جوازه ويمكن ان يبقى الاصل
في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل
على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض
على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال
حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية
على الحال لاستلزام وقوع الانشائية

حالا وانه ممتنع وقصده على ما نقل عنه
فى الحواشى الى تحقيق وجه العطف
وتبيين وجه التركيب لا ان هذا
العطف ممتنع والاصل فى الجمل الاخبار
سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء
اقل قليل والاسمية التى خبرها انشائية
ينبغى ان تكون انشائية على القول بعدم
التاويل كما اختاره رحمه الله كما ان الاسمية التى
خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين
زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية
التى خبرها فعلية فى حكم الفعلية
فى افادة التجدد والانشائية اذا
وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل
فهى باقية على الانشائية واعلم ان
الظم من كلام الشارح ان المذكور ههنا

اعتراض لا يتبين تحقيقا وقد بينا
وجهه فى الحاشية كما نبين
انشاء الله تعالى حيث بين فى
صدر الخاتمة انها من الفن الثالث
اسند لا لا بان المصنف ذكر
فى الايضاح ان ما جعل الخاتمة
فيه من السرقات الشعرية وما
يتصل بها من الاشياء التى يذكرها
فى علم البديع بعض المصنفين
ناسب ذكرها بطريق التعريف
العهدى اشارة الى السابق لان
المعهود فى التعريف العهدى
ان يذكر السابق ثانيا بلفظه و
ينبغى ان يجوز ذكره بمرادفه
ايض والسابق ههنا انما هو المعانى

والبيان والبديع ولم يذكر هنالك
ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل
الفنون اشارة اليها ولئن جوز
ذلك باعتبار ان كونها فنونا
ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره
فيكون معنى الفن الاول باعتبار
كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى
علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه
وهكذا الفن الثاني والثالث و
يمكن ان يجاب عنه بان الفن
الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو
الذي يحترز به عن الخطاء في تادية
المراد والفن الثاني الى ما ذكر
ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد
المعنوي والفن الثالث الى ما

ذكر

ذكر ثالثا وهو الذي يعرف به
وجوه التحسين لا يقال قد ذكر
سابقا ان الذي يحترز به عن
الخطاء في تادية المراد هو علم المعاني
فلو جعل الفن الاول اشارة الى
ما يحترز به عن الخطاء في تادية
المراد يكون حمل علم المعاني عليه
تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول
لما بعد العهد في الفن الثاني
والثالث افادة الاعادة فيهما فاطرد
ذلك في الفن الاول ايضا نظما
للفنون الثلثة في سلك واحد
ماخوذة من مقدمة الجيش
اراد انها منقولة عنها لمناسبة
ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة

في مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب حقيقة عرفية
ويحتمل ان يريد انها
مستفادة منها فيكون
لفظ المقدمة مجازا فيهما
ولا يبعد ان لا يلتزم النقل و
التجوز بان يقال انها في
الاصل صفة حذف موصوفها
اطلقت على طايفة من المعاني
او طايفة من الالفاظ متقدمة
على العلم او على ساير الفاظ
الكتاب فالتاء اما للنقل من
الوصفية الى الاسمية او
لاعتبار كون موصوفها مؤنثا
كما قالوا في لفظ الحقيقة

والحق

والحق ان المقدمة ان
كانت بمعنى الوصف اي
ذات مؤنثة تثبت لها صفة
التقدم واعتبار معنى التقدم
فيها لصحة اطلاق الاسم كما
الضاربة والقاتلة فاطلاقها
على الطايفة المذكورة حقيقة
ان كان باعتبار انها
من افراد هذا المفهوم
ومجاز ان كان بملاحظة
خصوصها وان كانت بمعنى
الاسم واعتبار معنى التقدم
لترجيح الاسم كما في القارورة
والخمر فاطلاقها على الطايفة
انما يكون حقيقة لو ثبت

وضع واضع اللغات المقدمة
لهذه الطائفة والظاهر انه
لم يثبت بل الثابت انما هو
وضعها بازاء مقدمة الجيش
ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة
من مقدمة الجيش
من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز
فتح الدال في المقدمة ولذا
قال الفايق ان الفتح
خلف وفي بعض الكتب انه
يجوز فتحها على انها من
قدم المتعدي وقيل يجوز
كسرها على انها منه ايضا لان
هذه الطائفة لما فيها من
سبب التقدم كانها تقدم

نفسها

نفسها اولافادتها الشروع
بالبصيرة تقدم من عرفها من
الشارعين على من لم يعرفها
ومقدمة الكتاب اه
كتبي اما يقدم المصنفون
قدام المقصود طايفة من
الكلام لينتفع الطالب باد
راك معانيها في ذلك
المقصود ويسموها بالمقدمة
كما يسمون طايفة من كلامهم
فنا او قسما او بابا او
فصلا ويجعلون كتبهم
مشتملة على هذه الامور اشتمال
الكل على الاجزاء و

مراده رحمه الله بمقدمة
الكتاب هذه المقدمة بمعنى
انها مقدمة جعلت جزءا من
الكتاب فاطلاقها على
الطائفة كاطلاق من
الكتاب وقسمه وفصله على
ما جعلت اجزاءه ولا
يحتاج قطعا الى اصطلاح
جديد فظهر ان حمل المقدمة
التي جعلت جزءا من
الكتاب على مقدمة العلم
التي هي معان قطعا ليس يوجد

الكتاب

الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا
ليس يوجد قوله وانتفاع بها بالباء وهو الواقع
في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ و
انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى
الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله
والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب هو
ان مقدمة العلم يطلق على معان مخصوصة لان
الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة و
اما على الفاظ مخصوصة دالة عليها فلا وما يرى اي
من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة
حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج
اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة
هي طائفة من الكلام الخ فالمقدمتان متباينان
لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا
وما يتوهم من قوله في الشرح في تعريف

وانتفاع بها فيه وهي ههنا البيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة
في علمي المعاني والبيان وما يلايم ذلك ولا يخفى وجه ارتباط المقاصد بذلك والفرق
بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على كثير من الناس ٥ الفصاحة

مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود
او لا ان النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقا
توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب
بالالفاظ معلوم انها ليست موقوفا عليها
بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادى
او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب
ان مقدمة العلم هى الالفاظ الدالة على المعانى
التى يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف
المذكور فى تعريفها على التوقف العادى كانت
مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة
الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المذكور اى الفاظها ومقدمة الكتاب على
شيء واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شيء
منه فيها فيصدق مقدمة
الكتاب بدون مقدمة

المشهور فقط فيصدق
مقدمة العلم بالمعنى صح

العلم

٣٩

العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان
ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يتقدم امام المقص
فالمقدم امام المقص مقدمة الكتاب دون
مقدمة العلم والذى لم يتقدم امامه مما يدل
على مقدمة العلم هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها
دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة
الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى
غيره فالظاهر انه ح يصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة
العلم ح بعض من مقدمة الكتاب فيصدق
على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم
وعلى البعض منها مقدمة العلم دون مقدمة
الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب
اسما مشتركا بين كل من الطائفة المذكورة
وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان

الفصاحة وهي في الاصل تنبئ عن الظهور والابانة يوصف بها المفرد مثل كلمة فصيحة والكلام مثل كلام فصيح وقصيدة فصيحة قيل المراد بالكلام ما ليس بكلمة ليعتبر به المركب الاسنادي وغيره فانه قد يكون بيت من القصيدة غير مشتمل على اسناد يصح السكوت عليه مع انه يتصف

والحاصل ان ههنا مقدمتين مقدمة العلم
والفاظ دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعان
مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين هي
التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب
المذكور و بين الفاظ مقدمة العلم و نفس
مقدمة الكتاب هي العموم من وجه وكذا
بين مقدمة العلم ونفس معاني مقدمة
الكتاب قوله يوصف بها المفرد الخ
ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج
بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع
ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ
لا يختص بها بعض دون بعض فلابد
من التاويل في المفرد او الكلام حتى
يتناول هذا المركب فاختار البعض
التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد

يتصف بالفصاحة وفيه نظر لانه انما يصح ذلك لو اطلقوا على مثل هذا المركب انه كلام فصيح ولم ينقل ذلك عنهم واتصافه بالفصاحة يجوز ان يكون باعتبار فصاحة المفردات على ان الحق انه داخل في المفرد لانه يقال على ما يقابل المركب وعلى ما يقابل المثنى والمجموع ه وعلى ما

بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره ره في المفرد بحمله
على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام
ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد ه
اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل في
بالمركب يراد به ما ليس بمركب و بالمثنى
والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف
يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام
ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي
اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا
وحقيقة الامر راجعة الى انهم يطلقون على
المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد
الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام الفصيح
فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا
عليه المفرد فالحق ما اختاره ره وتعريفهم
فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنا

وعلى ما يقابل الكلام ومقابلته بالكلام هيهنا قرينة على انه اريد به المعنى الاخير اعنى ما ليس بكلام

الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى انّ
الحقّ هو الاول لانه لا شكّ انه يوجد فى المركّب
الناقص تنافر الكلمات وضعف التأليف
والتعقيد لفظيًا ومعنويًا فلو جعل هذا المركّب
داخلا فى المفرد على ما اختاره ره ينبغى ان
يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور
المخلّة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه
خالص عن الغرابة وتنافر الحروف و
مخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال العاقل
فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة
المفرد غير مانع فلا بدّ ان يزاد فيه الخلوص
عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى
انّ هذه الامور انما يخلّ بالفصاحة مطلقا
وذكرها فى تعريف فصاحة الكلام دون
المفرد بناء على انها انما يوجد فى الكلام فقط

فى الكلام دون المفرد غير مسموعة لانّ الظاهر انها انما يخلّ بالفصاحة مطلقا ص

بكلام ويوصف بها المتكلم ايضا يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح والبلاغة وهى تنبئ عن الوصول والانتهاء يوصف بها الاخيران فقط اى الكلام والمتكلم دون المفرد ٥ اذ لم تسمع

٤١

فلو وجدت فى المفرد على ما اختاره لزم ان يذكر
فى تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا وممّا
يؤيّد ما ذكرنا انه اذا كان مركّب من الموصوف
والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا
على تقدير دخول هذا المركّب فى المفرد ولو
اعتبر فيه اسناد حتّى صار كلاما لزم ان
ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه
حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته
وايضا اذا ضمّ الى هذا المركّب لفظ من القرآن
فى غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا
بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ
الفصيح وهو ايضا شنيع بقى شيء وهو انهم
فسّروا المفرد بما لا يدلّ جزء لفظه على جزء
معناه فيتناول الاعلام المركّبة نحو برق
نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز

اذ لم تسمع كلمة بليغة والتعليل بان البلاغة لها انما هي ...

اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمّى باملاحد املحد فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفه الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظة اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل وتاء اللفظة يخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة هو نفس اللفظ قوله اذ لم تسمع كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بها بالمعنى المذكور وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل

انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهي لا يتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم وانما قسم كلا من الفصاحة والبلاغة اولا ثم عرف كل واحد منهما لتعذر جمع المعاني المختلفة في تعريف

اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد نعم على تقدير ان يفسر الكلام هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا بالاعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل عن العرب

الغير المشتركة في اربعتها في تعريف واحد وهذا كما قسم ابن الحاجب المستثنى الى متصل ومنقطع ثم عرف كلا منهما على حدة فالفصاحة في المفرد قدم الفصاحة على البلاغة لتوقف معرفة البلاغة على معرفة الفصاحة لكونها ماخوذة في تعريفها ثم قدم فصاحة المفرد على فصاحة الكلام والمتكلم لتوقفهما عليها خلوص اي خلوص المفرد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي اي المستنبط من استقراء اللغة وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح ٥ فالتنافر

ذلك اصلا وهو ظاهر **قوله** الغير المشتركة في
اربعتها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط
التعذر ولا خفاء ان المراد من اربعتها امور
يصلح تعريفا وبيانا لها وله اختصاص بها
والا فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة
وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب
فيما فعل من قسمة المستثنى اولا ثم تعريف القسمين
بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان
فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا و
اخواتها كما ذكر صاحب اللباب **قوله**
وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن
تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم
هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة
العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من

الخلوص

فالتنافر وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها نحو مستشزرات في قول امرء القيس غدائره اي ذوائبه جمع غديرة والضمير عائد الى الفرع مستشزرات اي مرتفعات او مرفوعات يقال استشزره اي رفعه واستشزر اي ارتفع الى العلى ٥ تضل

الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون و
لا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة
التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان
ادنى درجات التعريفات ان يكون صادقا
على المعرف وصدق الخالص بهذا الخلوص
عن الكائن بهذا الكون لا يوجب صدق
الخلوص على الكون فان صدق المشتق على
مشتق لا يوجب صدق المأخذ على المأخذ
كالكاتب والناطق والكتابة والنطق
نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي و
المتحرك والمشي والتحرك لا يقال اذا لم
يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة
لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا
فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء
كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون

تضلّ العقاص في مثنى ومرسل تضلّ اى تغيب العقاص جمع عقيصة وهي الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول يعني ان ذوائبه مشدودة على الرأس بخيوط وان شعره ينقسم الى عقاص ومثنى ومرسل والاول تغيب في الاخيرين والغرض بيان كثرة الشعر والضابط هيهنا ان كل ما يعده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك على ما صرح به ابن الاثير في المثل السائر وزعم بعضهم ان منشأ الثقل في مستشزر هو توسيط الشين المعجمة التي

بمجرد ان تصور المعرّف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرّف محمولا على المعرف مع ان اهل المعقول من يجوّز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدار والسقف وما نقل منا ان وجه صحة التعريف في الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعبرون ذلك بل ادنى منه في باب التعريف وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلّم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله تضل العقاص في جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص

مع كثرتها

التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزاء المعجمة التي من المجهورة ه ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل وفيه نظر لان الراء المهملة ايضا من المجهورة وقيل ان قرب المخارج سبب للثقل مخل بالفصاحة وان في قوله نعم الم اعهد ثقلا قريبا من حد التنافر فيخل بفصاحة الكلمة لكن الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير فصيحة لا يخرج عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير عربية عن ان يكون عربيا وفيه نظر لان فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام من غير تفرقة بين طويل او قصير على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة ه والقياس

مع كثرتها تغيب في الاخيرين مع وحدتهما وقلّ العقاص بمعنى المدارى اى يستتر المدارى في الشعر ويردى في البيت تضل المدارى في مثنى ومرسل المدرى خشبة ذات اطراف يدرى بها الطعام وينقى به الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمدارى مبالغة لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ماعداها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة ماعداها وماعدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بماليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قول الاكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب

التامّ واذا كان مدخليتها اكثر كان القول
بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته
افسد على قوله لانّه على قول غيره يوجد كلام
فصيح في الجملة وهو المركّب النّاقص بدون
فصاحة كلماته لانّها انّما اشترطت في
فصاحة الكلام والمركّب النّاقص ليس
بكلام **قوله** والقياس على الكلام العربي
يعني انّه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من
كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربيّة
كلمة من كلام عربيّ فانّه وقع في القرآن الّذي
هو كلام عربيّ لقوله تعالى انّا انزلناه قرانا
عربيّا اي انزلنا القرآن عربيّا كلمات غير
عربيّة بل فارسيّة كالاستبرق والسّجّيل
او روميّة كالقسطاس او هنديّة كالمشكاة
وهذا القياس فاسد لانّ وقوع غير العربيّ

ل م

في العربيّ ممنوع وما ذكره من وقوع الاستبرق
واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لانّ كونها
غير عربيّة ممنوع بل انّها جاءت عربيّة ايضا لجواز
توافق اللّغتين كالصّابون والتّنّور ولو سلّم
كونها غير عربيّة فكون القرآن عربيّا ممنوع و
الضّمير في قوله انّا انزلناه راجع الى السّورة لا
القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع
ولو سلّم كون القرآن عربيّا فمعناه كونه عربيّ النّظم
والاسلوب لا عربيّ المتن ولا ينافي كون
كلماته غير عربيّة ولو سلّم انّه عربيّ المتن فذلك
باعتبار الاعمّ الاغلب لانّ ما هو غير عربيّ من
كلماته اقلّ قليل بالنّسبة الى العربيّ ولا يجوز مثل
ذلك في الكلام الفصيح لانّ فصاحة الكلمات
شرط في فصاحة الكلام وعربيّة الكلمات ليست
شرطا في عربيّة الكلام بل يكفيها عربيّة اكثر

ولو سلم عدم خروج السورة عن الفصاحة بمجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح ٥ بل

كلماته ولو اصدان يقول المعلوم من كلامهم
ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا،
يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان
عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او
القران مثلا فلم يعلم انه يشترط فى فصاحة
مثل هذا الكلام فصاحة كل كلمة او كلام منه
ففى اشتراط فصاحة قوله تعالى الم اعهد سواء
اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره اولا ان لم
يؤخذ فى فصاحة السورة او القران تأمل
واشتراط فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام
لا يوجب ذلك الاشتراط **قوله** فمجرد اشتمال
القران على كلام غير فصيح يعنى ان لم يلزم خروج
السورة عن الفصاحة فاشتمال القران على
كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم
اعهد كلاما فظ واما اذا لم يعتبر فلان علم

بل كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والغرابة

فصاحة يوجب عدم فصاحة الكلام الذى هو جزؤه لاشتراط
فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام وجه
قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة
الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير
عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة
الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول و
فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد
من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما
للاخر ولما كان كون اشتمال القران على كلمة
غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر فى ابطال
كلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة **قوله**
مما يقود اى يجلب ويجر هذا الى نسبة الجهل او
العجز لان اشتماله على غير فصيح اما العدم
علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى
من غير الفصيح فيلزم الجهل واما العدم قدرته

والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال نحو مسرّج في قول العجاج
ومقلة وحاجبا مزججا اي مدققا مطولا وفاحما اي شعرا اسود كالفحم ومرسنا اي انفا مسرّجا ه

تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز
لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى
قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم
فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح و
ان كان اولى لكن لم يورد لحكمة له تعالى
في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك
لان القرآن انما اتى به معجزة وتصديقا للرسول
والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الفصيح فان
قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه
سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له
ولم ينقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت
لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في
نسبته قوله اي مدققا مطولا لما في الصحاح موافق
الزجج دقة في الحاجبين وطول لهما و
زججت المرأة حاجبها دققته وطولته و

المذكور

اي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء وسريج اسم قين ينسب اليه السيوف او كالسراج
في البريق واللمعان ه فان قلت

٤٧

والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب
واستقواسه وحاجب ازج وزججت المرأة حاجبها
وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس
لقول حسان بن ثابت في مدح النبي صلى الله عليه وآله
بعينين دعجاوين من تحت حاجب
ازج كشق النون من خط كاتب فان
تشبيه الحاجب بشق النون انما يحسن باعتبار
معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله
كشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا
يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب
بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة و
الطول بقوله ازج وترك العطف في قوله
كشق النون ربما يدفع المناقشة قوله اي
كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج
من ان ينطبق على قاعدة تم و يمكن توجيهه

بانّ التفعيل يجيئ بمعنى النسبة الى اصله كالمتمّ
والمنزّر اى المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار
فالمسرّج بمعنى المنسوب الى السريج او السراج
اى بالمشابهة فالمسرّج اسم مفعول من سرّجته
بمعنى نسبته الى السّراج كالمتمّ والمنزّر من تمّمته او الشريجي
ونزّرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف السّريجي
او السراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه
التخريج واما وجه بعده فهو انه لا يتبادر من
نسبته الى السّراج او السريجي معنى مشابهته له
وايضا الغالب الشائع ان يكون المنسوب
اليه مصدر ثلاثي هذا الفعل نحو فسّقته و
كفّرته اى نسبته الى الكفر والفسق وههنا
ليس كذلك واما التوجيه بانّه من قبيل قوّس
الرجل اى صار كالقوس فالمسرّج بمعنى
الصائر كالسّريجي او كالسّراج او بانّه من

فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول من سرّج الله وجهه اى بهّجه وحسّنه قلت لاحتمال ان يكون محدثا مولّدا من السّراج او يكون من باب الغرابة او هو مأخوذ من السّراج على ما صرّح به الامام المرزوقي رحمه حيث قال السّريجي منسوب الى السّراج ويجوز ان يكون وصفه بذلك لكثرة ماؤه ورونقه حتى كان فيه سراجا ومنه قيل سرّج الله امرك اى حسّنه ونوّره ٥ والمخالفة

عوّن الرّجل اذا صار عوانا فالمسرّج بمعنى الصائر
سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اى مثله او
بانه من ورّقت الشجرة اذا صارت ذات اوراق
فالمسرّج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص
بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان
المسرّج بكسر الراء لكنه بفتحها قوله فان قلت
لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين
احدهما انهم لمّا حكموا بغرابة مسرّج حكموا بانه
ليس اسم مفعول منه لانّ كون اسم مفعول منه
يخرجه من الغرابة بناء على انّ سرّج الله وجهه
ليس غريبا وفيه نظر لانه لا منافاة بين غرابة
مسرّج وكونه اسم مفعول من سرّج وعدم غرابة
سرّج الله وجهه ممنوع وقد جعله في شرح
المفتاح مسرّجا اسم مفعول من سرّج وغريبا
وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم

والمخالفة ان تكون الكلمة على خلاف قانون مفردات الالفاظ الموضوعة اعنى على خلاف ما ثبت
عن الواضع نحو الاجلل بفك الادغام فى قوله الحمد لله العلى الاجلل والقياس الاجل فنحو ال وماء د
ابى يأبى وعور يعور فصيح لان ثبت عن الواضع كذلك ٥ قيل فصاحة

ذكروا فى تحريجه وجهين وكونه اسم مفعول من
...ن فلم لم يذكروه و فيه
...ال وهو قوله او يكون
...يضا قد ذكرنا ان
...سراج انه اسم مفعول
...لسراج بالمشابهة
...صل المعنى و يمكن
...باب عن السؤال بوجهين
الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه
مولدا مستحدثا من السراج وفى تقريره وجوه
احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم
بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لا يوجد حال
الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول
من سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة
ليس سابقا على توليد سرج الله فان الاول

قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر من الكراهة فى السمع بان يكون اللفظ بحيث يمجها السمع و
يتبرا عن سماعها نحو الجرشى فى قول ابى الطيب مبارك الاسم اغر اللقب كريم الجرشى شريف
النسب ٥ والاغر من

من ائمة المعانى والثانى من ائمة اللغة والثانى
انه اذا كان لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه مولدا م
خروجه عن الغرابة ولان المولد غريب وفيه
انه ح لا يبقى من وجهى الجواب فرقا يعتد
به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل
مسرجا اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا
يخفى ما فيه والوجه الثانى من الجواب ان
سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج
اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة وفيه انه اذا
كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة
فى مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب
لا يستقيم على التقرير الثانى للسؤال هذا تقرير
الجواب على اول وجهى تقرير السؤال واما على
الوجه الثانى فلا يصح ثانى وجهى الجواب
اصلا وكذا ثانى وجوه تقرير الوجه الاول من

والمخالفة ان تكون الكلمة على خلاف قانون مفردات الالفاظ الموضوعة اعني على خلاف ما ثبت
عن الواضع نحو الاجلل بفك الادغام في قوله الحمد لله العلي الاجلل والقياس الاجل فنحو ال وماء و
ابى يابى وعود يعود فصيح لان ثبت عن الواضع كذلك ٥ قيل فصاحة

ذكره في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من
سرّج الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكره وفيه
ان الجواب الثاني من السؤال وهو قوله او يكون
من الغرابة يأبى ذلك وايضا قد ذكرنا ان باب ٤
وجه تخريج مسرّج من السراج انه اسم مفعول
من سرّجته اي نسبته الى السراج بالمشابهة
وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن
دفع هذا بالمنع ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين
الاول انه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه
مولدا مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه
احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم
بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لا يوجد حال
الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول
من سرّج وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة
ليس سابقا على توليد سرّج الله فان الاول

قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة في السمع بان يكون اللفظ بحيث يمجها السمع و
يتبرأ عن سماعها نحو الجرشى في قول ابي الطيب مبارك الاسم اغر اللقب كريم الجرشى شريف
النسب ٥ والاغر من

من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني
انه اذا كان لا يف
خروجه عن الغ
انه ح لا يبقى
به والثالث
سرّجا اسم
يخفى ما فيه
سرّج الله
اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة وفيه انه اذا
كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة
في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب
لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير
الجواب على اول وجهي تقرير السؤال واما على
الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب
اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من

والاغر من الخيل الابيض الجبهة ثم استعير لكل واضح معروف وفيه نظر لان الكراهة في السمع انما هي من جهة الغرابة المفسرة بالوحشية مثل تكأكأتم وافرنقعوا ونحو ذلك ٥ وقيل

وجهي الجواب ولما كان في هذا النسخة من الشبه
والمناقشات وان امكن دفع بعضها غيرها
الى قوله قلت من هذا القبيل او مأخوذ يعني
ان سرج الله من قبيل الغريب او مأخوذ من
السراج كالمسرج فلا يفيد جعله اسم مفعول منه
خروجه من الغرابة **قوله** ثم استعير لكل واضح
معروف اقتصر على معنى الاشتهار وذكره
في شرح الكشاف انما استعارة للشرف و
الاشتهار وكانه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف
ليس له كثير معنى وليس بذاك **قوله** انما هي من
جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها
كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة
فكراهة ذلك اللفظ لغرابته المشتملة عليها
ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما
يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب

الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب
كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل
احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة
داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من
ذكره في تعريفها واما ان الكراهة مخلة
بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكره
الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف
مانعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره من ان
الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه
لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الخاص
في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما
الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب
الخاص انتفاء المسبب لجواز ان سبب
الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم
والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم

وقيل لان الكراهة فى السمع وعدمها يرجعان الى طيب النغم وعدم الطيب لا الى نفس اللفظ وفيه نظر للقطع باستكراه الجرشى دون النفس مع قطع النظر عن النغم والفصاحة فى الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها ه هو حال

انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر
ره مايدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع
الثانى لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء
السبب مطلقا قوله وقيل لان الكراهة
اشارة الى ماذكره الخلخالى وحاصله ان
الكراهة فى السمع اما ترجع الى النغم لا الى
نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ
لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله
على تركيب يتنفر الطبع منه فعلى الاول لا
خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على
الثانى لان قيد الغرابة يغنى عنه واما على
الثالث فلابد من ذكرها لانه لابد ان
يذكر فى تعريف الفصاحة الخلوص عن اشتمال
المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما واذا عرفت
ذلك عرفت انه لايتجه عليه نظره ره ان

اراد به

هو حال من الضمير فى خلوصه واحترز به عن مثل زيد اجلل وشعره مستشزر وانفه مسرج و قيل هو حال من الكلمات ولو ذكره بجنبها لسلم من الفصل بين الحال و ذيها بالاجنبى ه وفيه

اراد به انه قد يكون الكراهة فى بعض الالفاظ
ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالى
لاينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة
قد تكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا
للنغم وان اراد به ان الكراهة حينما كانت
تكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما
ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فاثباته
مشكل قوله حال عن الضمير فى خلوصه
فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص
لكونه العامل فى ذى الحال فيتوجه عليه
انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل
بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لا
يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة
حال فصاحة الكلمات وهى ان يقال
زيد اجل كما تقول علاه الرجل ان ينتهى

عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا
منها فى حال اضطراره لا يسقط عدالته بل
يكون على حالة لانه يصدق عليه انه منزه عنها
حال الاختيار وان ارتكبها حال اضطراره
فلم يقدح الارتكاب للاضطرار فى صدق
الانتهاء فى حال الاختيار فكذا هيهنا لا يقدح
عدم الخلوص فى حال عدم فصاحة الكلمات
وهى ان يقال زيد اجلل فى صدق الخلوص فى
حال فصاحتها وهى ان يقال زيد اجل و
الجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا
زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو
ممنوع بل هذه الحال انما هى لقولنا زيد
اجل و هو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت
كلام واحد له حال فصاحة الكلمات وحال
عدمها لتستقيم ما ذكرت وهو غير قولنا زيد

وفيه نظر لانه ح يكون قيدا للتنافر لا للخلوص ويلزم منه ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير

اجلل كما وجد شخص واحد له حالان حال
الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت
فيه لانه ح يكون قيدا للتنافر لانه
العامل فى ذى الحال اعنى الكلمات فيكون
قيدا للنفى لانه اعتبر فى الفصاحة الخلوص عنه
ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيدا له
للنفى واذا كان قيدا للنفى يكون النفى داخلا
على كلام فيه تقييد فيكون النفى راجعا الى
القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفى
الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر
فى فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات
مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود
الفصاحة وهو عكس كلى للمقصود ولئن
تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء

الغير الفصيحة فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص من تنافر الكلمات حال كونها فصيحة فافهم
فالضعف

فصاحة الكلمات ولذا قال ويلزم ان يكون
الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة
فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على
ان الاصل رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث
التنزل لان اللازم على الاول ان يكون الكلام
هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون هذا
الكلام فصيحا وان كان غيره ايضا فصيحا فكونه
فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير
كل منهما فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح
من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات
الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لا
انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه
بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر
انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام
ولا يصدق المعرف على شيء منهما فالمحصول

فالضعف ان يكون تاليف الكلام على خلاف القانون النحوي
المشهور

هذا المقصد بني الكلام على التنزل لكنك خبير
بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء
من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف
وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف
في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا
اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف
على ما ذكر ههنا فلان يخل التنافر مع عدم
الفصاحة بطريق اولى قلت لا يلتفت
الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي
في فساد التعريف صدقه على غير المعرف
سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون
شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على
تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على انه على
تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين
من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف

المشهور بين الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما نحو ضرب غلامه زيدا ۵ والتنافر

وحديث الاولوية انهما يستقيم بالنسبة
الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق
التعريف عليه فقط دون الناشي من صدقه
على الاخر كما بينا في الحاشية المشهور
بين الجمهور فلا يدفع الضعف تجويزه
في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على
الوجه المذكور في ضرب غلامه زيدا يوجب
الضعف وان جوزه البعض كالاخفش
وابن جني لفظا ومعنى وحكما الذكر
اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير
سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد غلامه
فان زيدا مذكور قبل الضمير لفظا ومعنى او
لا نحو ضرب زيدا غلامه فان كلمة زيدا
ان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه
مذكور معنى بعده لان مرتبة الفاعل التقدم

على المفعول

والتنافر ان يكون الكلمات ثقيلة على اللسان وان كان كل منهما فصيحا نحو وليس قرب قبر حرب قبر
هو اسم رجل قبر وصدر البيت وقبر حرب بمكان قفر اي خال من الماء والكلاء ذكر في عجائب المخلوقات
ان من الجن نوعا يقال له الهاتف فصاح واحد منهم الى حرب بن امية فمات فقال ذلك الجني
هذا

ع له

على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا
لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى
لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب
غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا
قبل الضمير معنى ولكون رتبة المفعول الاول
التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا او
لتضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره
وكما استلزم الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما
قريبا كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان الكلام
السابق في بيان الميراث فانه يدل على المورث
او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس
فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك
مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر
الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شيء

هذا البيت وقوله كريم متى امدحه امدحه والورى معى واذا ما لمته لمته وحدى ٥ والواو

من سياق او سباق مقتضيا لذكره معنى الآن
حكم الواضع ان مفسّر الضمير وما يصلح مرجعا
له يلزم ان يتقدّمه يقتضى ذكره حكما و
ذلك انه انّما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض
يجيئ بيانها فى وضع المضمر موضع المظهر
فالمرجع المؤخر لغرض مقدّم حكما كما ان المحذوف
لعلّة فى حكم الثابت فظهر بما ذكرنا انّ قوله
لفظا ومعنى وحكما متعلّق بالذكر وبيان
لاقسامه ولك ان تجعله متعلّقا بمعنى كون
الاضمار قبل الذكر اى تقدّم الضمير على الذكر
فيكون بيانا لاقسامه اى تقدّم الضمير على
ذكر المرجع وتأخر المرجع عند لفظى ومعنوى
وحكمى والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع
والامر فيه سهل فانّ احدهما يعلم بالمقايسة
الى الآخر وتما وقع فى الشرح من الاقتصار على

اللفظ

والواو فى والورى للحال ... الخبر قوله معى وانّما مثل بمثالين لانّ الاول متناه فى الثقل و
الثانى دونه ولانّ منشاء الثقل فى الاول نفس اجتماع الكلمات وفى الثانى حروف منها وهو تكرير امدحه
دون مجرّد الجمع بين الحاء والهاء لوقوعه فى التنزيل مثل فسبّحه فلا يصحّ القول بانّ مثل هذا الثقل يخلّ
بالفصاحة ذكر الصاحب اسمعيل بن عبّاد انه انشد هذه القصيدة بحضرة الاستاد ابن العميد
فلما بلغ هذا البيت قال له الاستاد هل تعرف فيه شيئ من الهجنة ٥ قال نعم

٥٥

اللفظ والمعنى دون ذكر الحكمى فمبنىّ على انه اراد
بالمعنوى ما يتناول الحكمى لانّ المراد بالمعنى ما
يقابل اللفظ حكما كان اولا والواو فى
والورى للحال آثره على كونها للعطف على
المستكنّ فى امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى
امدحه ويمدحه الورى لوجوه احدها حسن
المقابلة فى قوله لمته وحدى لانّ قوله وحدى
فى مقابلة قوله والورى معى وقد جعل حالا وقيدا
للوم الذى قوبل بالمدح فينبغى ان يكون قوله
والورى معى ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية
للتطبيق بين المقابلين والثانى انه على تقدير
العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر
وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر فى بيان
المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدلّ الكلام على
التوقف كما يتم فى تقدير الحالية والثالث

قال نعم مقابلة المدح باللوم وانما يقابل بالذم او الهجاء فقال الاستاد غير هذا اريد فقال لا ارى غير ذلك فقال الاستاد هذا التكرير في امدحه امدحه مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف الحلق خارج عن حد الاعتدال ٥ نافر كل

انه يلزم على تقدير العطف استدراك
قوله معى والرابع انه يلزم على تقدير العطف
اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء
جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان
المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير
الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا و
الجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن
دفع الاخيرين بالمعية يدل على عدم تراخي
مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب وبا
تعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط
نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها
بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان
يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية
والتعليق بل لو دعى داع فانما يفرض لومه
دون ذمه وفي استعمال متى الدالة على الكلية

نافر كل التنافر فاثنى عليه الصاحب و تعقيد اى كون الكلام معقدا ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المعنى المراد لخلل واقع اما في النظم بسبب تقديم او تأخير او حذف او اضمار او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد كقول الفرزدق في مدح خال هشام بن عبد الملك وهو ابرهيم بن هشام بن اسمعيل المخزومي : وما مثله في الناس الا مملكا : ابو امه حى ابوه يقاربه : اى ليس مثله في الناس حى يقاربه اى احد يشبهه في الفضائل الا مملكا اى رجل اعطى الملك يعنى هشاما ابو امه اى ام ذلك الملك ابوه اى ابو ابرهيم الممدوح اى لا يماثله احد الا ابن اخته وهو هشام وفيه فصل بين المبتدا والخبر اعنى ابو امه ابوه بالاجنبى الذى هو حى وبين الموصوف والصفة اعنى حى يقاربه بالاجنبى الذى هو ابوه وتقديم المستثنى اعنى مملكا على المستثنى منه اعنى حى وفصل كثير بين الخبر وهو حى والمبدل منه وهو مثله فقوله مثله اسم ما وفي الناس خبره والا مملكا منصوب لتقدمه على المستثنى منه ٥ قيل ذكر

في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة في اللوم
بل هى مهملة في قوة سور الجزئية لطافة حيث
اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه
بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه
لطافة ايضا وهى افادة توجه بالملامة على
جميع مقادير لومه ولان تقدير توجهه باللوم
على لومه المشعر بعلية اللوم له يفيد فائدة الكلية
المبنى عليها اللطافة المتأخرة نافر كل
التنافر اى ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان
لا يكون تنافرا كل منه لينا في ما سبق ان
التنافى دون المتناهى ولا ان يكون احد
الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما
لكماله حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه
مع وقوعه في القرآن بل اللازم ان اجتماع
الامرين سبب للتنافر القوى الكامل و

قيل ذكر ضعف التأليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي وفيه نظر لجواز ان يحصل التعقيد باجتماع علة
امور موجبة لصعوبة فهم المراد وان كان كل منها جاريا على قانون النحو وبهذا يظهر فساد ما قيل انه لا حاجة
في بيان التعقيد في البيت الى ذكر تقديم المستثنى على المستثنى منه بل لا وجه له لان ذلك جائز باتفاق
النحاة اذ لا يخفى انه يوجب زيادة التعقيد وهو مما يقبل الشدة والضعف واما في الانتقال عطف
على قوله اما في النظم اي الكلام لا يكون ظاهر الدلالة على المراد ٥ لخلل واقع

يجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر
اصلا وايضا في قولنا فكل التنافر اشارة الى
ان التنافر ههنا بمعنى النفرة ولا بالمعنى
الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكره وفائدة
التعبير عنها الدلالة على الكمال لان الفعل
اذا تشارك فيه الفاعلان يجيئ كاملا
قيل ذكر ضعف التأليف يغني عن ذكر
التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التأليف
والخلوص عن الضعف يوجب الخلوص
عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد
الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي
يغني عن الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق
واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف
لان التأليف اذا لم يوافق القانون اوجب
صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم

لخلل واقع في انتقال الذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثاني المقصود ٥ وذلك

يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصده
بما ذكره دفع اعتراض لم يحسن الاقتصار على
بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على
ان ما ذكره اندفع لا يندفع السؤال بتمامه لانه
انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد
ولا يدفع العكس ودفعه بان يقال لا نسلم
ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني
احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون
التعقيد لخلل واقع في انتقال الذهن
اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او السامع
فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم
وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور
الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما او
يمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة
وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله

وذلك بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود كقول الآخر وهو عباس بن الاحنف ولم يقل كقوله لئلا يتوهم عود الضمير الى الفرزدق ٥ سأطلب

بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اى
تعرف الخلل ويظهر بالايراد فان يراد
الثانى وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار
معنى العلم والظهور   وذلك بسبب
ايراد اللوازم قد يفهم منه ان السبب فى
التعقيد لا غير ويوجه بانه انما حصل فى
التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما
ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا
فى ضعف التأليف والوجه انه انما خص
الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان
يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل
سيما فى كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم
والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة
الاصول ان لام الجنس يبطل معنى الجمعية
الى الجنسية فلا خفاء وان اراد معنى الجمع

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب بالرفع ٥ وهو الصحيح

٥٨

فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة
فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفى فى كل
مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر
انه يلزم تكثر الواسطة فى كل مادة ووجهه
ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم
وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او
اكثر فى كل مادة   سأطلب بعد الدار
عنكم لتقربوا فى ذكر السين واضافة البعد
الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين
لطائف حيث اشاره بذاك السين الى
ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى
مطلوب عظيم هو القرب لكن لما كان فى
نفسه طلبا للبعد الذى هو اردى من الترددى
واسوء من السوى اسوف الاقتحام فى مهلكة
ارتكابه واخر التورط فى ورطة الملامة

وهو الصحيح وبالنصب وهم عيناى الدموع لتجمدا انه جعل سكب الدموع كناية عن الكآبة
والحزن فاصاب لكنه اخطأ فى جعل جمود العين كناية عما يوجب دوام التلاقى من الفرح
والسرور فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع حال ارادة البكاء وهى حالة الحزن
لا الى ما قصده الشاعر من السرور الحاصل بالملاقات ومعنى البيت اليوم ٥ اطيب

هذا ان حمل السين على موضوعه معنى الاستقبال
وان حمله على مجرد التأكيد فاللطافة باعتبار
اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا و(لهم)
رمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذوا
الى انه وان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق
لا يطلبه لانه بعد نفسه محالا فكيف يطلبه
بل يطلب بعد مكانه ومطلب المحب انما
هو قرب زمان المحبوب لا قرب مكانه
هو الصحيح اما لانه ثبت عنه بالنقل الصحيح
واما لان الصحيح عنه فى معنى البيت ما ذكره
الشيخ وهو مبنى على الرفع لكنه اخطأ (ثم)
اراد بالخطأ ما يعد خطأ ويكون فى حكمه عند
البلغاء والا فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكره
فى الشرح انه يستعمل الجمود فى مطلق خلو العين
مجازا استعمالا للمقيد فى المطلق ثم يكنى بالمطلق

عن العين

اطيب نفسا بالبعد عن الفراق واوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق واتجرع غصصها
واتحمل لاجلها حزنا يفيض الدموع من عينى لاتسبب بذلك الى وصل يدوم ومسرة لا تزول فان
الصبر مفتاح الفرج وان مع كل عسر يسرا ولكل بداية نهاية والى هذا اشار الشيخ عبد القاهر فى
دلائل الاعجاز وللقوم هيهنا كلام فاسد اوردناه فى الشرح قيل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر
ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات كقوله وتسعدنى فى غمرة بعد غمرة سبوح اى فرس حسن
الجرى لا تتعب راكبها ٥ كانها تجرى

عن السرور   اطيب نفسا صيغة
المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز و
لا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب
يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر من
كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن
لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب
الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والاوجه
انه لا حاجة الى التجوز فى سكب الدموع بل
ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب
وللقوم هيهنا كلام فاسد وهو ما
ذكره فى معنى البيت ان عادة الزمان و
الاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف
المقصد فطلب الشاعر البعد لتحصيل نقيضه
وهو القرب وطلب الحزن لتحصيل نقيضه
وهو السرور ووجه فساده ان الزمان و

كانها تجرى فى الماء لها صفة سبوح منها حال من شواهد لها متعلق بشواهد شواهد فاعل الظرف اعنى لها يعنى ان لها من نفسها علامات دالة على نجابتها قيل التكرار ذكر شيئ مرة بعد اخرى ه ولا يخفى

الاخوان انما يأتى بما هو نقيض المطلوب فى
الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس به وربما
يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم
يتعمدون طلب شيئ يكون مطلوبهم خلافه
تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتى
بخلاف المقصود وهذا من الامور الخطابية
التى يأتى بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه
امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك
صريحا ابو الحسن الباخرزى فقال :.
ولكم تمنيت الفراق مغالطا : واحتلت
فى استثمار غرس ودادى : وطمعت منها
فى الوصال لانها : تبنى الامور على خلاف
مرادى : كانها تجرى فى الماء يشعرات
اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة
على ما ذكر فى الاساس ومن المجاز فرس سابح

ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا وفيه نظر لان المراد بالكثرة هيهنا ما يقابل الوحدة ولا يخفى حصولها بذكره ثالثا وتتابع الاضافات مثل قوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى فانت بمرئى من سعاد ومسمع ففيه اضافة حمامة الى جرعى وجرعى الى حومة وحومة الى الجندل والجرعى تأنيث الاجرع قصرها للضرورة وهى ارض ذات رمل لا تنبت شيئا والحومة معظم الشيئ ه والجندل

وسبوح ووجه ان السابح والسبوح من
سبح فى الماء فان اعتبر موصوف السبوح فى
البيت هو الفرس على تشبيه سيرها فى البر
بسباحتها فى البحر فى سرعة السير مع عدم
اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة
تبعية وان اعتبران الموصوف غير الفرس
على تشبيه الفرس بشخص سابح فى الماء يكون
استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما فى
ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة
وما فى ذكر الاسعاد فى الغمرة مع السبوح من اللطافة
فان الغمرة فى الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجى
من ابتلى بها الا السابح والمراد بالغمرة هيهنا
مطلق الشدة استعمالا للمقيد فى المطلق
ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا لان
التكرار لما كان هو ذكر الشيئ مرة بعد اخرى

والجندل ارض ذات حجارة والسّجع هدير الحمام ونحوه وقوله فانت بمرئى من سعاد
اى بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك يقال فلان بمرئى منى ومسمع اى بحيث اراه واسمع
صوته كذا فى الصحاح فظهر فساد ما قيل ان معناه انت ترين منه سعاد وتسمعين كلامها
وفساد

فامّا ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الآخر
وعلى الاوّل لا يتحقّق تثليث الذكر تعدّد التكرار
فضلا عن كثرته وعلى الثانى لا يتحقّق كثرته
بالتّثليث وان تحقّق تعدّده لانّ الظاهر انّه
لا يتحقّق الكثرة بمجرّد التّعدّد بل يحتاج الى زيادة
عليه فلابدّ من تربيع الذكر لا اقلّ حتّى يتحقّق
ثلث تكرارات وقد يجاب عن هذا الايراد
بوجهين آخرين احدهما انّ قوله كثرة التّكرار
ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة
المسبّب الى السّبب وفاعل المصدر هو الذّكر
اى كثرة الذّكر بسبب التّكرار والثّانى انّه بالذّكر
ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنّسبة الى الذكر
ثانيا والاخر بالنّسبة الى الذكر اوّلا وقد حصل
بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكرارات
والجندل ارض ذات حجارة يخالفها

و فساد ذلك ممّا يشهد به العقل والنّقل وفيه نظر لانّ كلّا من كثرة التّكرار وتتابع الاضافات
ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد حصل الاحتراز عنه بالتنافر ٥ والّا فلا

فى الصّحاح الجندل بسكون النّون وفتح الدّال
الحجارة والجندل بفتح النّون وكسر الدّال الموضع
الّذى فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفّق بانّ ما ذكره
بيان للمراد ههنا فانّه اريد باسم الحجارة ههنا
موضعها وفساد ذلك ممّا يشهد به العقل
والنّقل امّا النّقل فما نقل من الصّحاح وامّا العقل
فلانّ المناسب انّما يكون داعى الامر بالتّصويت
سماع غير المصوّت له لا اسماع المصوّت لصوت
الغير ويخدشه انّه انّما يكون كذلك اذا كان
الغرض من التّصويت اسماع الصّوت امّا
اذا كان اظهار النّشاط والحبور كالبلابل
تترنّم بمشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد فلا
وممّا يؤيّده انّه لم يقتصر فى داعى الامر بالتّصويت
على السّماع بل ضمّ اليه الرّؤية بل قدّمها وغايته
ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده

والا فلا يخل بالفصاحة كيف وقد وقع في التنزيل مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود وذكر رحمة ربك عبده ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقويها والفصاحة تشبيه المعلم ملكة وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا فخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية مثل الاضافة والفعل والانفعال ونحو ذلك وبقولنا اللاقسمة النقطة والوحدة وبقولنا اوليا لئلا يخرج فيه مثل العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة فقوله ملكة ٥
اشعار

انه يحكم بفساد توجيه يخالف الثقل وعند منه
والا فلا يخل بالفصاحة قيل رده في
الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة
المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل
دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة
وعده ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر
ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل
بالفصاحة وانه وارد ههنا ايضا والجواب انه
لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات
الا ما يلزمهما من الثقل بخلاف الكراهة في السمع
فانها يناسب الاخلال ويصلح سببا له من
غير ملاحظة لما يلزمهما من الثقل لان الفصحاء
كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل
على السمع   راسخة في النفس احتراز
عن الحال فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها

اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن ذلك راسخا فيه وقوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود دون ان يقول يعبر اشعار بانه يسمى فصيحا اذا وجد فيه تلك الملكة سواء وجد التعبير او لم يوجد وقوله بلفظ فصيح اي يعم المفرد والمركب اما المركب فظاهر واما المفرد فكما تقول عند التعداد دار غلام جارية ثوب بساط الى غير ذلك والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته اي فصاحة الكلام والحال هو الامر الداعي ٥ الى ان

وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اولى من
المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر
خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي
يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة
والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة
لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها
توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية
فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره
فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية
المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء
وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على
تصور القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا
يرد ذلك على المشهور   اشعار بانه لو
عبر الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف
يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك

الحال يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به اصل المراد خصوصية ما

لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر ان
كون اللام في المقصود للاستغراق يأبى عن
ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت
قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي
فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله اما
لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن
دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر
بما ذكر ولا ريب في استقامة هذا الاشعار
واما ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة
هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال قوله
ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما
ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما
بينا في الحاشية الى ان يعتبر اشعار
بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية
ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه

امرآخر

امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها
او غيرهما وقد صرح به بذلك في شرح المفتاح
حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك
الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا
وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية
شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية
انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس
الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله لله
ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية
على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت
مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا
على ذلك تخطئته عليه السلم من قال من
المتوفي على لفظ اسم الفاعل مع انه قرأ قوله
تعالى والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم
فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال

خصوصية ما وهو [illegible]

بالغ فى اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار
مع ان فيه نوع تمهيد لما سنذكر ان المقتضى
هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام
مع ان الخصوصية انما هى فى الكلام لانه قيد
الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان
الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هى
داخلة فى مجموع الكلام المركب المؤدى لاصل
المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك
حتى يحتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة فى اشعارا
بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل
المعنى ولو قال فى الكلام لخلى الكلام عن ذلك
الاشعار فان قلت قد يقتضى المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر
زائد على اصل المراد خصوصية ما فى
الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها فكان

وهو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضى توكيد الحكم والتأكيد
مقتضى الحال وقولك له ان زيدا فى الدار مؤكدا بان كلام مطابق لمقتضى الحال وتحقيق
ذلك انه من جزئيات ذلك الكلام الذى يقتضيه الحال ٥ فان

وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول
الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر
وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء
به وانما صح فى الجملة بناء على جعل المصدر
بمعنى الصفة او ان يكون الياء للمبالغة ه
وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير
يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر
ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اى اعتبار الخصوصية
مقتضى الحال بالتأويل السابق و
تحقيق ذلك الخ حاصله ان التحقيق ان مقتضى
الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة
كالكلام المؤكد والخالى عن التأكيد مثلا و
معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق
هذا الكلى عليه سمى ذلك تحقيقا اشارة الى
ان ما يدل عليه كلامهم فى مواضع ان المقتضى

فان الانكار مثلا يقتضي كلاما مؤكدا وهذا مطابق له ه بمعنى

هو الاحوال من التأكيد والخلو عنه مثلا ليس
بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح اعلم ان
ما يصلح وجها لذلك مما صرح به وما لم
يصرح به امور احدها ما نقل عنه في الحواشي
وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي
في تعريف علم المعاني في تطبيق الكلام على
ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان
مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة
هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المص
في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس
تلك الاحوال لم يصح هذا القول لانها غير
مقتضى الحال فيكون هو الكلام والثالث ان
المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح
اهل المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين

الكلام

بمعنى انه صادق عليه على عكس ما يقال ه ان

الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن
اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين
الكلام الكلي كما ذكره وربما يقال معنى اقتضاء
الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال لا في
الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب
مثلا انما يقتضي تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام
المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر آخر كما سبق بيانه
مؤيدا بما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في
معظم المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال
مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تأكيد
الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التأكيد
والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف و
الاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك و
قول صاحب المفتاح الحالة المقتضية
للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم

ان الكلى مطابق الجزئى وان اردت ه تحقيق

للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد فى كلامهم
مايدل على ان المقتضى هو الكلام سوى ما
ذكر السكاكى على مايقتضى الحال ذكره وما
ذكره المص فى تعريف المعانى وما قالوا ان
اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس
شيئ من هذه الامور محكما فى ان المقتضى هو
الكلام الكلى اما الاول فلان كلا من الاحوال
والكلام الكلى متساويان فى عدم المذكورية
على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام
الجزئى وكما انه يمكن جعل الكلى مذكورا بذكر
الجزئى لكونه فى ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة
بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له
كما جعل السكاكى الالتفات الواقع فى
الطرق مسموعا لسماعها فقال متى صرت
من سامع الالتفات على انه قد قيل ان بعض

تحقيق هذا الكلام ... ماذكرنا ... ح ٥ فى تعريف

٤٧

الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف وتنوين
التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله
على مايقتضى الحال ذكره يحتمل الاحوال و
الكلام الكلى واما الثانى فلان تلك الاحوال
قد يكون كلية كالتاكيد الكلى والتعريف
الكلى وجزئية كالتاكيد الجزئى والتعريف
الجزئى الموردين فى الكلام الجزئى فيجوز ان
يكون مقتضى الحال هو الكلى والاحوال المذكورة
فى تعريف المص هى الجزئيات الموردة فى
الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على
الجزئى يطابق الكلى ويوافقه بالاشتمال عليه
فى ضمن الاشتمال على الجزئى مثلا ان زيدا قائم
باشتماله على التاكيد الجزئى يكون مشتملا على
الكلى ايضا ولئن نزل عن ذلك يقال لا شك
ان مقتضى الحال امر كلى وهذه الاحوال جزئيات

له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اى يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال
مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ماذكره المص
فى تعريف المعانى محتمل لكون المقتضى هو
الاحوال واما الثالث فلان كون المطابقة
كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح اهل
المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى
اللغوى بل ربما يرجح هذا بانه يلزم مطابقة
اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف
والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف
فى هذا الفن اصطلاح فى لفظ المطابقة فيحمل
على المعنى اللغوى الذى هو الاصل والمعتبر ما
لم يوجد دليل النقل وهى الموافقة ولا ريب
فى صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله
عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق

يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال
فى اصطلاحهم الكلى مطابق للجزئى بمعنى ان
الكلى صادق عليه وهنا يقال الجزئى مطابق
للكلى بمعنى صدق الكلى عليه فالصادق
ثمه هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا
المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدوق
عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما
يقال الكلى مطابق للجزئيات فظهر ان
ماذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى محتمل
لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه
الامور محتملة لذلك وما نقلناه من كلامهم
فى معظم المواضع محكم فى ذلك وحمل المحتمل
على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم
بما هو الاصل فى اطلاق الالفاظ وهو تحقق
المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك مما

فقد

لان الاعتبار اللائق بهذا المقام مغاير للاعتبار اللائق بذلك وهذا عين تفاوت مقتضيات الاحوال لا
التغاير بين الحال والمقام انما هو بحسب الاعتبار وهو انه يتوهم في الحال كونه زمانا لورود الكلام فيه
وفي المقام كونه محلا له وفي هذا الكلام اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال وتحقيق لمقتضى الحال
فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه اى خلاف كل منها يعنى ان المقام الذى يناسبه
تنكير المسند اليه او المسند يباين المقام الذى يناسبه التعريف ومقام اطلاق الحكم او التعلق او
المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تقييده بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او
ما اشبه ذلك ومقام تقديم المسند اليه او المسند او متعلقاته يباين مقام تاخيره ه وكذا

ذكرنا اندفاع الامور التى دعته الى الحكم بالتسامح
لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان علية
تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اى
انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى
لانه اذا تفاوت المقامات فالاعتبار اللائق باحدها
وهو الذى يكون مقتضاه تغاير الاعتبار اللائق
بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين
تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال
لا تغاير بينهما الا باعتبار كما ذكره ولو بين جهة
اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة وجهة
اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من
نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بيناه فى التالى
فى الحاشية   مقام تقييده لا يصح رجع
الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق
والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتأويل المذكور

وكذا مقام ذكره يباين مقام حذفه فقوله خلافه فيما على لما ذكرنا فانما فصل قوله ومقام الفصل يباين
مقام الوصل تنبيها على عظم شان هذا الباب وانما لم يقل ومقام خلافه لانه اخصر واظهر لان خلاف الفصل
انما هو الوصل وللتنبيه على عظم الشان فصل قوله ومقام الايجاز يباين مقام خلافه اى الاطناب و
المساوات وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى فان مقام الاول يباين مقام الثانى فان الذكى
يناسبه الاعتبارات اللطيفة والمعانى الخفية مما لا يناسب الغبى ولكل كلمة مع صاحبتها ه
اى مع

لانه حينئذ لا يستقيم كلمة او فى قوله او اداة قصر
او تابع ثم ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا
وهو ظاهر بل يرجع الى احدها مطلقا وانه صادق
على كل منهما فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او
كذا على ان يكون الاحد فى الاول غيره فى
الثانى والثالث ولا حاجة الى ان يقدر
هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع الى
آخره للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان
الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع
الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى
اطلاق التعلق هكذا الى الآخر وليس كذلك
فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة
الى اداة القصر او الشرط ايضا كما
يتحقق بالنسبة الى المذكور وكذا يصح
الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى

اى مع كلمة اخرى مصاحبة لها مقام ليس لتلك الكلمة مع ما يشارك تلك الصاحبة فى
اصل المعنى مثلا ه الفعل

فقس
التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا
اى مع كلمة اخرى مصاحبة لها هذا
اولى مما وقع فى الشرح كلمة اخرى صوحبت
معها فانها لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة
صوحب معها او صوحبت باسقاط لفظ
معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع
صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير
تلك الصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك
الصاحبة فى اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا
المقام لتلك الصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا
لان مع الماضى مقام ليس لها مع غيره سواء
شاركه فى اصل المعنى او لا وكذا للماضى مع ان
مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك الثانى
بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة
فى اصل المعنى قلت الثانى مذكور معنى لانه

٦٩

يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع
صاحبتها فيندرج المقام الذى للمصاحبة مع
الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع صاحبتها بل
كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذى للمصاحبة
مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذى للكلمة مع
غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها
مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة فقد
افدنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير
تلك الكلمة ايضا فيعلم فى المثال المذكور ان
لان مع الماضى مقاما ليس لها مع غيره وليس
له مع غيرها لان الماضى مع ان كلمة مع صاحبتها
فيكون لها مقام ليس لها مع غير الصاحبة و
اما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة
المشاركة هى المشتملة على غرابة والمحتاجة الى
البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم

الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط فلم مع ان مقام ليس له مع اذا وكذا لكل من ادوات الشرط مع الماضى مقام ليس له مع المضارع وعلى هذا القياس وارتفاع شأن الكلام فى الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه اى انحطاط شأنه بعدمها اى بعدم مطابقته للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار الامر الذى اعتبره المتكلم مناسبا بحسب السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء يقال اعتبرت الشئ اذا نظرت اليه وراعيت حاله ٥ واراد

المذكور فى غيرها لشيوع التخصيص فى العمومات
الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط لا شك
ان الفعل فى نحو ان ضربت نفس الشرط لا المقترن
بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف
او اراد بالشرط معنى الشرطية وارتفاع
شأن الكلام فى الحسن الى آخره يتوجه على
كلتا المقدمتين شئ اما على الاول فلما تقرر ان
نفس الحسن والقبول مطابقة الاعتبار المناسب
والارتفاع فى الحسن لا بد ان يكون زائدا على
اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل
بكمالها و زيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة
اصل الحسن ولذلك ذكر فى المفتاح ان الارتفاع
والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به
واما على الثانية فلان الانحطاط فى الحسن
يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفى

وارادبالكلام الكلام الفصيح وبالحسن الحسن الذاتى الداخل فى البلاغة دون العرضى الخارج لحصوله بالمحسنات البديعية فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال والمقام يعنى اذا علم ان ليس

الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط فى
الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان
الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع
بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة و
يصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة
الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة
وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر من
المطابقة نفسها واصلها فيقال كون نفس
الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره
السكاكى فلعل المص لا يسلمه ويثبت الحسن
بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة
والارتفاع فى الحسن بالمطابقة واراد
بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على
اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير
الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما

ان ليس ارتفاع الكلام الفصيح في الحسن الذاتي الا بمطابقته للاعتبار المناسب ه علما

هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع
الفصاحة لكن الشأن في اطلاق الكلام
مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة
الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على
ان غير الكامل لنقصانه يلحق بالعدم ولكن يمكن
التقييد بالبليغ ههنا لمكان قوله وانحطاطه
بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح
تقييده به لانه جعل الانحطاط والارتفاع
بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان
العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات
البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها بل
بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول
بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة
لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها
بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان

على ما يفيده اضافة المطلق ومعلوم انه انما يرتفع بالبلاغة التي هي عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ه فقد علم

الحاق قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك
يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا
في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما توجب
حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا فهي من الجهة
الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية
داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها
لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء
فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني بل ذكروا
فيها من المحسنات ما صفى الحال اياه عن كدرة
الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض و
التجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان
التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد هما
يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا
وعرضيا معا   على ما يفيده اضافة الحد
المصدر لانها يفيد الحصر كما ذكروا في ضرب

زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال
القيام وفيه تأمل لان اضافة المصدر انما يفيد العموم
لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار
في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم
الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم
يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن
جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون
ضرب واحد بالتشخص في حالتين واما فيما نحن فيه
فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون
المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل
ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب
واحد فيجوز حصوله لكل منها وانما يلزم الحصر لو
دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات
في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس
معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع

فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد والا لما صدق انه لا يرتفع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب ولا يرتفع الا بالمطابقة لمقتضى الحال فليتأمل فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ بمعنى انه يقال كلام بليغ لكن لا من حيث انه لفظ وصوت ٥ بل

الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة
ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع
بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع
حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول بشيء واحد
فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب و
مقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله لمقتضى
الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما
وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى
معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار
والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة
المقتضى وهذا يشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على
المقتضى انهما واحد فيناقش في كلا الامرين اما
في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما
في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر
المسند على المسند اليه وعكسه على ما قيل ان

بل باعتبار افادته المعنى اى الغرض المسوق له الكلام بالتركيب لمتعلق بافادته وذلك لان البلاغة كما مر عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فظاهر ان اعتبار المطابقة وعدمها انما يكون باعتبار المعانى والاغراض التى يصاغ لها الكلام لا باعتبار الالفاظ المفردة والكلم المجردة ٥
وكثيرا

ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند
والحاصل ان هنا احتمالات ستة لان الفاء
للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما
الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما
عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا
ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى
والاعتبار المناسب واحد بملاحظة مقدمة معلومة
وهى ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التى هى مطابقة
المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن
شوب المناقشة واما الاحتمال الثانى وهو ان
يكون الفاء للتعليل والمعنى هو قصر المسند على
المسند اليه فلانه لم يكون المعنى ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى وتتجه عليه

وكثيرا اما نصب على الظرف لانه من صفة الاحيان وما النائب معنى الكثرة والعامل فيه قوله يسمى ذلك الوصف المذكور فصاحة ايضا كما يسمى بلاغة فحيث يقال ان اعجاز القرآن من جهة كونه

٢٣

انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذى
لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة
الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث و
هو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند
اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان كل
مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة
بعض افراد الاعتبار الذى لا يكون مقتضى
الحال لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع
لا يكون الا بالبلاغة التى هى مطابقة المقتضى
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذى
يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل

كونه في اعلى طبقات الفصاحة يراد بها هذا المعنى ولها اي لبلاغة الكلام طرفان اعلى وهو حد الاعجاز وهوان يرتقي الكلام في بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته وما يقرب منه عطف

ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في
الجملة لا بمطابقته مطلقا تم التعليل واما
الاحتمال الرابع وهوان يكون الفاء للتفريع
والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره فتحيه
عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي
التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه
ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من
المساواة والعموم والخصوص مطلقا فلانه
لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراد
لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد
الذي هو اخص بعينه مثلا اذا قلت ما في
الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح
كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص
مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من
وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين

عطف على قوله هو والضمير في منه عائد الى الاعلى يعني ان الاعلى مع ما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز هذا هو الموافق لما في المفتاح وزعم بعضهم انه عطف على حد الاعجاز ٥ والضمير

المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا
ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص
مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون
الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة
الاعتبار من حيث هي هي وكذا من كون
الارتفاع بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقته
من حيث هي هي فالظاهر انه يندفع المساواة
ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في
توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان
على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار
واحدا لتغايرت مطابقتهما فاما ان يكون
كل منهما علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد
العلة التامة لشيء واحد واما ان يكون
كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل
في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين و

والضمير عائد اليه يعني ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب منه من حد الاعجاز وفيه نظر ه لان

اما ان يكون احدهما هي العلة التامة ولا يكون
للاخرى مدخل في حصوله فيبطل احد الحصرين
وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على
انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة
على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم
لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا
على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان
الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة
ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره و
هو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى
ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا
واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء
للتفريع والمعنى على قصر المسند اليه على المسند
فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير
المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا

لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى وقد اوضحنا ذلك في الشرح واسفل وهو ما

وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه
او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه
على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على
المساوات او كون المقتضى اخص مطلقا فلا
يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من
وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا
الكلام في هذا المقام على ما اختاره ره ان المطابقة
بمعنى الصدق واما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى
الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار
كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما
بيّنا في الحاشية لان القريب من حد
الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف
الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا
لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا

له فاذا جعل حدّ الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان
يجعل القريب من حدّ الاعجاز من الطّرف الاعلى
ولا يلزم انقسام الطّرف فى الامتداد الّذى
جعل الطّرف طرفا له نعم قد يجعل الطّرف نوعا
وماهيّة واحدة مع تعدّد افرادها لانّ الملحوظ
فى الطّرفيّة انّما هو نفس النّوع ولا تعدّد فيه
من حيث انّه نوع وتعدّد افراده لا يوجب
تعدّده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز
ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا
اعلى وحدّ الاعجاز بمعنى نهايته وبالقرب
منها من افراد ذلك النّوع والحكم الثّابت
للنّوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسميّة
الثّابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد و
عمرو وغيرهما فالطّرفيّة الثّابتة لنوع الاعجاز
يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما

يقرب منها قلت الحكم الثّابت للنّوع من حيث
هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قطّ كالنّوعيّة
الثّابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو
والجنسيّة الثّابتة للحيوان يمتنع ثبوتها
للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان
ولا شكّ انّ الطّرفيّة انّما يثبت لطبيعة
الاعجاز من حيث هى لانّ الوحدة لازمة
للطّرف وهى انّما يثبت لطبيعته من حيث
هى اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التّعدّد
المنافى للطّرفيّة وهذا بخلاف الجسميّة الثّابتة
للانسان فانّها ليست من احكام طبيعته
بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان
يعبّر عن النّوع بافراده فيعبّر عن نوع الاعجاز
بحدّ الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطّرفيّة
ثابتة للنّوع لكن على سبيل التّعبير عنه بافراده

وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه اى الى مرتبة هى ادنى منه وانزل التحق الكلام وان كان صحيح الاعراب
عند البلغاء باصوات الحيوانات التى تصدر عن محالها بحسب ما يتفق من غير اعتبار اللطائف والخواص
الزائدة على اصل المراد وبينهما اى بين الطرفين مراتب كثيرة متفاوتة بعضها اعلى من بعض بحسب
تفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات والبعد من اسباب الاخلال بالفصاحة وتتبعها اى بلاغة
الكلام وجوه اخر تورث الكلام حسنا وفى قوله تتبعها اشارة الى ان تحسين هذه الوجوه للكلام امر عرضى
خارج عن حد البلاغة والى ان هذه الوجوه انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة وجعلها
تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم ~~ لانها

لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد فانما
يصح فى غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث
هى هى واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو و
غيرهما الى اخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه
يصح ولان صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها
سيما اذا كان اقلها فهيهنا كذلك لان القريب
من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدا جزما
والظاهر انه لا يتناول لجميع ما بين الوسط و
النهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية
الاعجاز وما يقرب منها من نوع الاعجاز على
ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى
مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب
من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز
لا من افراده   وهو ما اذا غير الكلام عنه
الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على

الطرف الاعلى والمراتب المتوسط لان ما دون
الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق عليهما ما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان
عموم ما فى قوله ما دونه اى الى اى مرتبة دونه
يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت من
الطرف الاعلى والمرتب المتوسط انه اذا غير
الكلام الى اى مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة
دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا
يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه علة
التحاق والاسفل هو الذى يكون التغيير الى
ما دونه علة الالتحاق واما غيره من الاوسط
والاعلى فلا اذ ينفك التغيير الى ما دونهما
عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل
نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونهما مع ما هو علة
الالتحاق وهو التغيير الى ما دون الاسفل ومجرد

لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة والبلاغة فى المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فعلم
مما تقدم ان كل بليغ كلاما كان او متكلما على سبيل استعمال المشترك فى معنييه او على تاويل كل ما
يطلق عليه لفظ البليغ فصيح لان الفصاحة ماخوذة فى تعريف البلاغة مطلقا ولا عكس بالمعنى اللغوى
اى ليس كل بليغ فصيحا لجواز ان يكون كلام فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وكذا لجواز ان يكون لاحد
ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح من غير مطابقة لمقتضى الحال وعلم ايضا ٥ ت

لاجتماع مع العلة لا يوجب العلية لانها
ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه
فى الحواشى ان المراد صفة يتسم بها فى العرف فلا
يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما
فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا
بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل ان وصف
من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضرورى
الصحة كما ان انكار ذلك ضرورى البطلان
وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان
تحسينها الكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم
بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من
غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محسنة فيه
ورد بما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر
عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك
ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ

ان البلاغة فى الكلام مرجعها ... ما

٢٠٨

الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على
تأليف كلام بليغ فى نوع من انواع المعانى
كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او فى نوعين
او انواع منها ولا يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ
فى جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست
بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان
يدفع بالعناية وهى ان يقال لما عرف فصاحة
المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن
كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف
ان المراد بما ذكر فى تعريف بلاغة المتكلم ملكة
يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ للدلالة على
كل ما يدخل تحت قصده من المعانى المركبة
ان البلاغة فى الكلام مرجعها انما جعل
الامرين مرجعى بلاغة الكلام دون المتكلم وان
كانا مرجعين لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما

اى مايجب ان يحصل حتى يمكن حصولها جانيا لا مرجع الجود الى الغنى ٥ الى الاحتراز

لبلاغة المتكلم انما هى باعتبار مرجعيتها البلاغة الكلام
لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف
بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث
يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك
لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا
لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر اى
مايجب ان يحصل له المرجع يستعمل مصدرا
بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس
فتح العين فى المصدر وقد يكون بمعنى المفعول
اى المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال
ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق
فى المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول
فتقول مرجع على الاول مرجع الجود الى الغنى
اى رجوعه اليه وعلى الثانى مرجع الجود هو
الغنى اى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون

الى الاحتراز عن الخطأ فى تادية المعنى المراد والا لربما ادى المعنى المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا والى تمييز الكلام الفصيح من غيره والا لربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح فلا يكون بليغا لوجوب وجود الفصاحة فى البلاغة ٥ ويدخل

المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اى المرجوع
اليه للجود هو الغنى وما ذكره من التفسير اى
مايجب ان يحصل له انما يناسب الثانى
او المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقى
والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى
الحقيقى بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة
الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل تعين ح اسم
الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر فى ذلك
هين لوضوح المقصود الى الاحتراز
عن الخطأ كانه اراد به عدم الخطأ عن قصد
على ان يكون القصد فيه قيدا للنفى لا للمنفى
فصح قوله والا لربما ادى لانه على تقدير انتفاء عدم
الخطأ عن قصد ربما يكون خطأ وربما لا
يكون خطأ لكن ينبغى ان لا يكون عن قصد
وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول

فلوجود الخطأ واما الثاني فلانتفاء القصد
فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز
عن الخطأ ان لا يخطأ فلا وجه لادراج
ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطأ
يقطع بوجود الخطأ فلا وجه لربما الدالة
على انه قد يكون خطأ وان اراد محافظة
نفسه عن الخطأ فاما ان يشترط فيها
عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة لانه
يكفي لوجود البلاغة عدم الخطأ واما ان لا
يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون
عدم الخطأ كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه
المحافظة بان لا يخطأ بدون المحافظة وتعدم
مع وجودها بان يخطأ مع المحافظة بقي شيء
وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطأ عدم الخطأ
عن قصد فقوله ولا يتناول امرين وجود الخطأ

وعدم الخطأ لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفي
البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله ره
حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول
ولا لادى المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق
لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال
انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر مكشوف
لا يمكن انكاره ويتسنى الزامه على الخصم واما
انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطأ لعدم
القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار
فلذا اقتصر على الاول ولا يصفو هذا عن شوب
لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع
المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما لم
يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا ويدل
عليه تخطئة علي عليه السلم قول من قال من
المتوفى على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون

ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها التوقف عليها والثاني اي تمييز الفصيح
من غيره منه اي بعضه ما يبين اي يوضح في علم المعاني اللغة كالغرابة وانما قال في متن اللغة اي معرفة
اوضاع المفردات لان اللغة اعم من ذلك يعني يعرف به تمييز السالم من الغرابة عن غيره بمعنى انه من
تتبع الكتب المتداولة واحاط بمعاني المفردات المانوسة علم ان ما عداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج
فهو غير سالم من الغرابة وبهذا تبين فساد ما قيل انه ليس في علم اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج في معرفته
الى ان يبحث عنه في الكتب المبسوطة في اللغة او في علم الصرف كمخالفة القياس اذ به يعرف ان الاجلل
مخالف للقياس دون الاجل او في علم النحو كضعف التاليف والتعقيد اللفظي او يدرك بالحس كالتنافر اذ
به يعرف ان مستشزرا متنافر دون مرتفع وكذا تنافر الكلمات وهو اي ما يبين في العلم المذكورة او يدرك
بالحس والضمير عائد الى ما ومن زعم انه عائد الى ما يدرك بالحس ٥ فقد سهى

في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون
مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم
ويدخل في تمييز الكلام الفصيح واتما لم
يقدر موصوف الفصيح اللفظ في قوله والى
تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى
عما ذكره من دخول تمييز الكلمات في تمييز
الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام
انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح
واما تمييز الكلمات فامر يتوقف عليه تمييز
الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز
الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه
بلاغة الكلام الثاني ان الظاهر ان الفصاحة
في فصاحة الكلام والكلمة مشتركة لفظا
فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام و
الكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك

فقد سهى سهوا ظاهرا لما علمت ان التعقيد المعنوي اذ لا يعرف بتلك العلوم ولا بالحس تمييز السالم من التعقيد
المعنوي عن غيره فعلم ان مرجع البلاغة بعضها مبين في العلوم المذكورة وبعضها مدرك بالحس وبقي الاحتراز
عن الخطاء في تادية المعنى المراد والاحتراز عن التعقيد المعنوي فمست الحاجة الى علمين مفيدين
لذلك فوضعوا علم المعاني للاول وعلم البيان الثاني واليه اشار بقوله وما يحترز به عن الاول اي عن
الخطاء في تادية المعنى المراد علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان وسموا هذين
العلمين علم البلاغة لمكان مزيد اختصاص لهما بالبلاغة وان كانت البلاغة يتوقف على غيرهما من
العلوم ثم احتاجوا لمعرفة توابع البلاغة الى علم آخر فوضعوا لذلك علم البديع واليه اشار بقوله وما
يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولما كان هذا المختصر في علم البلاغة وتوابعها ٥ انحصر

فتقدير اللفظ التزام للجمع المحظور من غير ضرورة
والتأويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير
ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المط بحمل الفصيح
على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات
فقد سهى سهوا ظاهرا لان المطابقات
الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة
يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز
المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني
بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس
وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالفة
القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف التاليف
والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره
والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد
المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من
بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير

المختصر مقصوده فى ثلثة فنون، وكثير من الناس يسمى الجميع علم البيان وبعضهم يسمى الاول علم المعانى والاخيرين يعنى البيان والبديع علم البيان والثلثة علم البديع ٥ ولا يخفى

البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل
لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء
ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا
الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما
يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان
لا يدرك بالحس واما انه لم يبين فى العلوم الثلثة
فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج
الى البيان المختصر مقصوده فى ثلثة
فنون هى المعانى والبيان والبديع لانه قد
سبق ان علم البلاغة علم المعانى والبيان و
علم توابعها البديع وليس المعنى على ان المختصر
لما كان فى علم البلاغة وتوابعها لزم حصر
مقصوده فى ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة
لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين
احدهما فى علم البلاغة والاخرى فى توابعها

ولا يخفى وجوه المناسبة [illegible]

ولك ان تجعل المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة
وهى ان المناسب فى العلوم المختلفة ان يجعل
كل علم فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبته
واولويته ولا يخفى وجوه المناسبة
واما تسمية الفن الاول بالمعانى فلانه يبحث
فيه عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى
الحال وانه امر متعلق بالمعنى لان مبناه و
مرجعه الاحتراز عن الخطأ فى تادية المعنى
المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات
تعتبر فى المعانى اولا وبالذات واما تسمية
الفن الثانى بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
وبيانه بطرق مختلفة فى الوضوح واما تسمية
الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث فيه
عن المحسنات ولا خفاء فى بداعتها وظرافتها
واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان

علم المعاني قدّم على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد ...

هو المنطق الفصيح المعرب عمّا في الضمير ولا خفاء
في تعلّق الفنون به تصحيحا وتحسينا وامّا تسمية
الفنّين الاخرين بالبيان فلتغليب حال الفنّ
الثاني على الثالث ولانّ تعلّق الفنّ الاوّل بالمعاني
اكثر واتصاله بها اشدّ فنبّه على ذلك بتسمية
الاوّل بالمعاني والاخرين بالبيان الّذي هو
المنطق المذكور وامّا تسمية الفنون الثلثة بالبديع
فلانّه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها
وظرافة لطائفها الفنّ الاوّل علم المعاني
الظاهر انّ الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة
عن الالفاظ فلا بدّ بحمل علم المعاني عليه من تأويل
وهو انّ بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال
ما يجوّز ان تعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على
الفنّ الاوّل وان كان هو الالفاظ الدالّة على
المسائل الّتي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس

بمنزلة المفرد من المركب لانّ رعاية المطابقة لمقتضى الحال وهو مرجع علم المعاني معتبرة في علم البيان مع زيادة شيء اخر وهو ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة وهو علم اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ... مجود

٢٣

علم المعاني وبعبارة اخرى انّ الفنّ الاوّل هو
الالفاظ الدالّة على علم المعاني فهو مدلول الفنّ
فجعل الفنّ نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما
ولذلك صحّ قولهم لازال كاسمه مسعودا من
غير اعتبار حذف والك ان تحمل علم المعاني
على الالفاظ الدالّة عليه بمنزلة المفرد يعني
انّ المعاني ليس جزأ للبيان حقيقة بل كالجزء منه
لانّ رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه
الجزئيّة بل معنى اعتبارها فيه انّ الايراد الّذي
هو مقصود من البيان انّما يعتبر بعد رعاية المطابقة
الّتي هي مقصود المعاني ولو علّل التقديم بمجرّد
هذه البعديّة لكفى ملكة يقتدر بها الوجه
ان يراد بالملكة هيهنا كيفيّة للنفس يتمكّن بها
من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان
معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان مجهولا

منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك
من ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة
ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلها
اولا ثم صارت مخزونا عندها متى شائت
من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل
بالفعل لم يصح اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل
علم يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون
قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة
عنده وان يتمكن من معرفة كل منهما بلا
كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة
ومالك لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما
في الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة
بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم
بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد و

ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات قال
يعرف به احوال اللفظ العربي اى هو علم ٥ تستنبط

كلامه في الشرح مائل الى الثاني فهو محل تامل
ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة
ووصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر
ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة
اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما
ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة
مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس و
قد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم
المدونة والصناعات الملكة والقواعد من غير
استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما
حقيقة عرفية او اصطلاحية ولاستعمالهم
المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد بها الجزئيات
فقط على ما عليه اصطلاح البعض لان المعرفة
يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني
انه آثر لفظ المعرفة هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح

يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان اى فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم وقوله التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احترازا عن الاحوال التى ليس بهذه الصفة مثل الاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذلك مما لابد له فى تادية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة والمراد انه علم به يعرف هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال لظهور ان ليس علم المعانى عبارة عن تصور معانى التعريف والتنكير و التقديم والتاخير وغير ذلك وبهذا يخرج عن التعريف علم البيان اذ ليس البحث فيه عن احوال اللفظ من هذه

فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجريان
على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة
مستعملة فى الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلى او
الجزئى والجواب ان المص ذكر فى الايضاح وقد جعله
كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية
لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فشرح كلامه على وفق ما
ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة
اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة
فيصار اليه تستنبط منه ادراكات جزئية
الظاهر ان هذا التفسير مبنى على اختصاص المعرفة
بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم كون
المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من
جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئى
يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات

هذه الحيثية والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم والتاخير والاثبات والحذف وغير ذلك ومقتضى الحال فى التحقيق هو الكلام الكلى المتكيف بكيفية مخصوصة ه على ما اشير

على الوجه الكلى والجواب ان ادراك الجزئى وان كان
كليا فى نفسه لكنه جزئى لادراك الكلى لان ادراك
كلى من جزئياته ادراك جزئية فجزئية المدرك
يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى ولذلك استنبط
جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك
الجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من
ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع هنا
واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر
الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال
هى معرفة كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل
حذف العاطف دون المعطوف اى كل فرد و
فرد على ما قال ابو على فى قوله تعالى ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلت اى وقلت وحكى ابو زيد
اكلت سمكا لبنا تمرا اى ولبنا وتمرا وفيه انه لو
صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز اولم

على ما اشير اليه وصرّح به فى شرحه لانفس تلك الكيفيات من التقديم والتأخير والتعريف
والتنكير على ما هو ظاهر عبارة المفتاح والا لما صحّ القول بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
لانها عين مقتضى الحال وقد حققنا ذلك فى الشرح ٥ واحوال

يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدّد
المضاف اليه صورة كتعدد الخبر فى نحو هذا حلو حامض
وتعدد الحال نحو اطعمته حلوا حامضا ورايته اسود
ابيض وضربت القوم واحدا واحدا على ما
اشير اليه فى المفتاح حيث قال فى تعريف المعانى
على ما يقتضى الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو
الكلام لانفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه
واما التصريح فهو ان العلامة ذكر فى شرح قول صاحب
المفتاح وارتفاع شأن الكلام فى باب الحسن و
القبول وانحطاطه فى ذلك بحسب مصادفة
المقام لما يليق به وهو الذى يسميه مقتضى الحال
ان المراد من ما يليق به الكلام الذى يليق بذلك
المقام والكلام الذى يليق به هو مقتضى الحال
وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط
من تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذى

واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ باعتبار ان التاكيد وتركه مثلا من الاعتبارات الراجعة الى
نفس الجملة ٥ تخصيص

يسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم
فكذا وان كان مقتضى الحال طى ذكر المسند اليه فكذا وان كان
المقتضى اثباته الى آخره فان وقوع قوله فان كان مقتضى
الحال تفصيلا لقوله وهو الذى يسميه مقتضى الحال تصريح
بان مقتضى الحال الذى يعتبر مصادفة المقام له انما هو
نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح
وقوله والا لما صح القول بانها احوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال قد بيّنا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع
كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر واحوال
الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور
فى التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا
يكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام
وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون
من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل
احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك

وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لاهل الصناعة انما وقعت في المطلب وينحصر المقصود من
علم المعاني في ثمانية ابواب ٥ انحصار

انه قد بين ره ان احوال الاسناد هي احوال الكلام واعراض
الذاتية له تعرضه لجزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة
في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المص ذلك في بحث
الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض
الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي
لامر دعاه اليه وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا
الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد
حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض
الكلام وصفاته   وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد
اصطلاح دفع لاعتراض قاضي مصر على المصنف بان
هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي
يكون فاسدا   وينحصر المقصود وصح رجع
الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور
سابقا نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره
وانما جعل كذلك متابعة للمصنف حيث ذكر في

الايضاح

انحصار الكل في الاجزاء لا الكلي في الجزئيات ر لا يصدق علم المعاني على كل باب من الابواب المذكورة احوال
الاسناد الخبري واحوال المسند اليه واحوال المسند واحوال متعلقات الفعل والقصر والانشاء والفصل
والوصل والايجاز والاطناب والمساوات وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشاء لانه لا محالة
يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وهي تعلق احد الشيئين بالآخر بحيث يصح
السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما في الانشائيات وتفسيرها بايقاع المحكوم به
على المحكوم عليه او سلبه عنه خطأ في هذا المقام لانه لا يشمل النسبة في الكلام الانشائي ٥ بلا نفع

الايضاح وينحصر المقصود وقد اشار ره في الشرح
الى وجه وهو انه انما جعل المقصود منحصرا دون
نفس المعاني لان تعريف علم المعاني وبيان
الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن المقصود و
داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة
مع خروج ما ذكر من التعريف واخويه منها لم يستقم الحصر
نحصر المقصود ليستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود
انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة
عن مجموع الابواب الثمانية ولا يصدق على واحد منها
فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني
على كل منها ويقال المحصور في الابواب انما هو المقصود
من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود
على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال
انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس

المعانى وانه لا يصدق على شيئ من الابواب لانه يقال لو
جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه فى الشرح من فائدة
ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقص
ودخوله فى المعانى فاذا جعلت بيانية كان المقص
نفس المعانى فاذا خرجت هذه الامور من المقص
خرجت من المعانى ايضا واذا دخلت فى المعانى
دخلت فى المقص ايضا والتفصيل ان كلمة من اما
صلة للمقصود او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى
الاول لان ما يقصد من الشيئ يكون خارجا عنه فيلزم
خروج الابواب عن المعانى وفساده ظاهر ولا
الى الثانى والا لم يكن فى ادراج المقصود فائدة
فتعين الثالث وح يصح حصر الكلى فى
الجزئيات لان المقصود الذى هو بعض المعانى
يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا
التقدير حصر الكل فى الاجزاء الا بتكلف عظيم

٨٨

وغاية العناية ان يقال ان التعريف واخويه يذكر من
جملة المعانى لشدة الاتصال ولا يبعد ان يذهب
الوهم اليها من اطلاق لفظ المعانى ولما ادرج لفظ
المقصود اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر
من اطلاق المقصود من المعانى ما هو مقاصده وخالصه
فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من
بيانية ويكون حصر الكل فى الاجزاء او يقال مقصود
ده ان ضميره ينحصر وان يرجع الى المعانى كما هو الظاهر
لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه
واذا كان ضميره ينحصر للمعانى لزم ان يجعل من حصر
الكل فى الاجزاء فلا يصح التقسيم لان صحته مبنى
على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل
على النسبة يقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان
لنسبته خارج يطابقه او لا فخبر والا فانشاء فلو فسر
النسبة بما لا يشمل ما فى الانشاء لم يصدق المقسم على

الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء اى وان لم يكن
للنسبة خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة
ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة
اصلا فلا يكون للنسبة خارج ان يكون له نسبة
ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد
ان كان للنسبة خارج اما ان يراد بثبوت
الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه
ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام
نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة
الخارجية وكلام ... كما يشعر بالثاني وهو
المطلوب يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعده
من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة
خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق
وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب
علم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون

للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب
عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج
بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته
مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد
بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون
خارجا بحسب دلالة اللفظ اى ما يدل اللفظ على
انه خارج ولا مخلص عن الثاني الا بالتزام ان
الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع
النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده
قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما
الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له في احد
الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية
الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها و
السلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية
في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب

الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف
النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار
الى دفع ذلك بان الثبوت للنسبة الخارجية تعتبر
في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي تعتبر ثبوت النسبة
الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة
المفهومية للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق
من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية
الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا في الخبر
السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت الخارج
لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار اليه ره
بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في
الواقع وقد افصح عن ذلك من قال الصدق في الحقيقة
كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة والكذب
علم وقوعها فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون
في الاستقبال والماضوي ما كان في الماضي والحالي

ماكان

ماكان في الحال وان كان المراد به ان بين طرفي
نسبة الكلام نسبة خارجية والخارج ايضا
ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما
كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة
لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة
الكلامية وقد نقل عنه في بعض الحواشي ان
قولنا في احد الازمنة الثلاثة دفع لتوهم ان
الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا
ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية
تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة
فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم
وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج
ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي
خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة
في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم

وان لم يكن لنسبته خارج كذلك اى
يطابقه او لا يطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام
الانشائى خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقه نسبة
الكلام او لا يطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء
انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث يطابقه او
لا يطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه
عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يؤول
قوله يطابقه او لا يطابقه على معنى قصد المطابقة و
عدمها كما قال رحمه بحيث يقصدان لها نسبة
خارجية يطابقه او لا يطابقه او يحمل قوله او لا
يطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص من سلب
المطابقة وما ذكره من التحقيق مشعر بانه لا
خارج لنسبة الكلام الانشائى حيث قال
من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
فى الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد

الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانا
نقول الظاهر ان هذا بناء على ان معنى ثبوت
الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا
انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد فى الدلالة
على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده
فنفى القصد فى حكم نفى ثبوت الخارج للنسبة
على انه لما لم يتعرض فى مقام الفرق بين الخبر و
الانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما
فى الانشاء واقتصر على نفى القصد الى الدلالة
على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار
الفرق بل مداره القصد المذكور غاية الامر انه يتوجه
ان قوله وان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت
الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفى الى القيد
والامر فيه سهل عند الاهل ولك ان تقول ان كان
المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر

كذلك ويجوز ان يراد بان الشيئين الذين اعتبر
بينهما نسبة فى الكلام فبينهما مع قطع النظر
عن الكلام نسبة فى الواقع فهذه النسبة الواقعة
خارجية فللانشاء خارج لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما
ولا يلتفت اليها وهذا معنى وجود
النسبة الخارجية يشير الى انه ليس معنى
الخارج هيهنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم
كون النسبة من الامور العينية الموجودة فى
الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن
اى الواقع ونفس الامر كما سيصرح بان الواقع
هو الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى
وتوضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية
هنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور
الموجودة فى الخارج وانه باطل لما تقرر ان

النسبة

النسبة ليست موجودة فى الخارج فدفع ذلك
بان معنى الخارج هيهنا الواقع وخارج ذهن المتكلم
او المخاطب اعنى خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان
فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى بما
تقرر هنا ان النسبة ليست بموجودة فى الخارج
لان الخارج ثمه بمعنى ما يرادف الاعيان وقد
يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هيهنا انه
امر خارجى لا موجود خارجى فالخارج هنا
ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافى
ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة فى الخارج
لان الخارج ثمه ظرف لوجود النسبة لا لنفسها
واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافى نفى
ظرفيته لوجودها لان نفى الثانية لا يوجب
نفى الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات
الثانية فان الخارج فى قولنا زيد موجود فى

قولنا زيد موجود فى الخارج ظرف لنفس الوجود
ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم
كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجى
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج
ظرفا لنفسه وفى قولنا الوجود ليس بموجود
فى الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه
نفى كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى
يلزم انتفاء الوجود الخارجى فان قلت الامر
الخارجى اعم من الوجود الخارجى فان الامر
الخارجى يجوز ان يكون معدوما فى الخارج
كالوجود الخارجى فما معنى قوله سواء قلنا ان
النسبة من الامور الخارجية وليست منها
لظهور انها امر خارجى جزما وان لم يكن موجودا
خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية
الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا

للقطع بانها

للقطع بانها ليست موجودة فى الخارج يقال
معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية هنا
على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه
اشارة الى الخلاف فى تحقق النسبة فى الخارج بين
المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية
على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى
لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه
بان الخبر اعظم شأنا واكثر ابحاثا واوفر نكتا
واصل للانشاء ولذا قدم فى الكتب ابحاث
الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر
والانشاء فى باب الخبر فيجوز ان يختص
هذا الكلام بالخبر وان تحقق فى الانشاء ايضا
على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام
بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق
معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة

مأخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما
سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة
وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة وان
انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد
بها لا يخلو عن خفاء وربما اورث ذهولا
عنه فصرح به الذى قد سبق اشارة
ما اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث
بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ما
ولذا يستعمل فى البديهيات وما فى حكمها او
انه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كالبديهى
وما فى حكمه وما سبق الاشارة اليه فى حكم
البديهى قوله اى مطابقة حكمه اشارة الى
ان المطابقة انما هى للحكم اولا وبالذات
وللخبر ثانيا وبالعرض فصدق الخبر ان كان
عبارة عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة

فى الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن
مطابقة حكم الخبر فربما سبق الى الوهم ان الصدق
حينئذ ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق
ح كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا
للحكم لكن التحقيق انه حينئذ ايضا ثابت للحكم اولا
لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون
الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل
انها مبداه وهذا كما قيل فى تعريف الدلالة بفهم
المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة
الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها
بان فهم المعنى من اللفظ اى كون اللفظ مفهوما
منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة
للفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا
صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير
بسببه مبدا الصفتى اللفظ والمعنى اى كون

اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من
اللفظ فطابقة تلك النسبة المفهومة
من الكلام الظاهر انها هى التى تدل عليها
الخبر وكلامه رحمه الله فى كتبه يشعر بانها هى
وقوع النسبة او لا وقوعها ويتوجه عليه ان
الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعى وهو النسبة
المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما
مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران
احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر
عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر
عن الكلام وما يدل عليه والواقع باحد الاعتبارين
غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق
بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان
النسبة المفهومة التى مطابقتها للخارج صدق
انما هى الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة و

مطابقة

مطابقته للنسبة الخارجية بان تكون هى الوقوع
لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته اياها بان
تكون هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا و
كذلك الحال فى القضية السالبة فان النسبة
المفهومة منها الانتزاع اى ادراك ان النسبة
ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون
الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان
يكون هو الوقوع فالصدق تطابقهما
ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى القضية السالبة
والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا وانتفاء اللهم
الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان
المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد
ان يكون ثمه اعتقاد ولا يطابق الخبر على ما
هو قاعدة رجوع النفى الى القيد وهذا بناء على
انه ثبت عنده ان النظام قائل بالحصر البتة

وإلا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغنى عن التزام
ذلك البعد فى ان المشكوك خبر هو الحق كما
ذكر فى الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه
ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول
عن الدال فى الدلالة اللفظية فانه تعالى
جعلهم كاذبين الى لم يتعرض له الا ان الآية اثبت
الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع
ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض فى الشرح وكان
وجهه ان الآية لا يدل على ان الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون
تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم
يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم
يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال
بالآية لانها لا يثبت ما هو المدعى من كون الصدق

مطابقة الاعتقاد والكذب بعدم مطابقته ويمكن
ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفى مذهب
الخصم والآية تنفى كون الصدق مطابقة الواقع كما هو
مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون
الصدق لها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب
اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية
كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل هو
الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل
الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم
مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته
فقط على ما هو مقتضى تقابلهما دة تشهادة
ان واللام فان قلت هذه مؤكدات تفيد تاكيد
الحكم الذى دخلت عليه وهو المشهود به اعنى كونه

عليه السلم رسول الله لا تأكيد شهادة المنافقين
المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه
المؤكدات في تضمين نشهد للخبر المذكور ويقال
انها وان دخلت في المشهود به لكنها يشعر بان
الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه
ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا
لقولهم نشهد ويصير الكذب في الشهادة برجوعه
الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بيّنا وجهه في الحاشية
بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم
مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان
هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب
الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
ولما نسب الكذب هيهنا الى اعتقادهم الفاسد
كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب
ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما امر بالتأمل

هذا

لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم
مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد
لكن يزول الاشكال بتقرير الجواب الثالث على وجه
المنع هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة
الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته
للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما
ذكره في الشرح اشكل دفع الاشكال فتأمل
مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل
قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدأ وهو مطابقته
والاصح امتناعه وقوله معناه اي مع اعتقاد انه غير
مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور
سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف
الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع ره
بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح

ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه
ظرفا لغوا للضمير فى عدمها باعتبار كونه عبارة عن
المطابقة كما فى قوله وما هو عنها بالحديث المرجم
اعمالا للضمير باعتبار معناه فى الظرف فلا يتجه
ح جعل الحال عن خبر المبتدأ ولا اختلاف الراجع
والمرجع لكن حينئذ ينبغى ان يحمل عدم مطابقة
الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلى
اى عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد
ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك
اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا
على ما هو المقرر من رجوع النفى الى القيد حتى يطابق
ما ذكره ره من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده
عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على
معنى رفع الايجاب الكلى انتفى الواسطة ودخل

فى الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة
الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا و
الا دخل فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان
واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره ره وعلى
تقدير الحمل على السلب الكلى وتعميم عدم مطابقة
الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل فى الكذب ايضا قسم
واحد من اقسام الواسطة وكانه ره ذهب الى ما
ذهب اليه لما لا يخفى فى الحمل على السلب الكلى
ولان عبارة الايضاح يؤيده ضرورة توافق
الواقع والاعتقاد ح اى حين مطابقة الواقع مع
اعتقادها يعنى استلزام اعتقاد المطابقة للمطابقة
الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على
تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة
الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق
اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابق للواقع

مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع
فقد طابق هذا الخبر اعتقاده ويمكن ان يقال بثبوت
الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع عن صحة تعليله
بالتوافق اذ يكفي لنا ان يكون التوافق موجبا له والا
كذلك لان الموافق للموافق للشيء موافق لذلك
الشيء لكن ربما توجه عليه ان المستلزم حينئذ هو
مطابق الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس
بذاك   اى الاخبار بحال الجنة الاحسن ان
يفسر بكون الخبر المذكور خبرا بحال الجنة كما صرح به
آخرا حيث قال فمرادهم بكونه خبرا   لكان
اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم
الصدق باحد شقي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم للصدق
وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه

٢٠٦

لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح لدليله
اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال فحم
لا يستقيم ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر
به قوله اظهر لانه قد اشار الى وجه الاستعانة بقوله
فلا يريدونه في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل
عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم
بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي الترديد
لكن لما كان في دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى
خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان
اظهر   وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق
الاسناد لا يقال فاللازم حينئذ تاخر لفظ الموصوف
بما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته
مقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم اللفظين
وجانب الذات وان لم يرجح على جانب الوصف
فلا اقل من ان لا يرجح لانه يقال لما لم يبحث عن

ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر
جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله و
لا بحث لنا عنها لانه كلما افاد الحكم اشاده
الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار
العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود و
لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم
لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مخبره كذا ولو جعل
الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او
الاستفادتين اعنى علم المخاطب بالحكم وبكون
المخبر عالما به او افادة المخبر اياهما او استفادة المخاطب
المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود
وقوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل
مقدر وهو ان لهذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر
بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه لو
كانوا يعلمون اى ان من اشتراه ماله فى الآخرة

من خلاق اى ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل
المثبت منفيا وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته
صدر الآية لا يقال لم يتعلق العلم الثانى بما تعلق
به العلم الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى
لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن منزلا
فالظاهر ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على
ما هو الشائع فى مثل هذا التركيب وهذا المضمون
ليس عين مضمون من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق
لان مضمون الاول علم المنفعة فى ذلك الشراء ومضمون
الثانى وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس
الموضوع للذم العام ولا خفاء فى تغايرهما بل فى انفكاكهما
كما فى المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثانى
ولا الجهل بالثانى موجبا للجهل بالاول فلا حاجة
الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدى منزلة
اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس

ولوسلّم فالمقصود حاصل لانّ عدم كونهم من اهل
العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى من
اشتراه الخ انّ من فعل ذلك ليس له نصيب اصلا
في الآخرة وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما
يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك
الفعل ليتجه ما ذكره وليس سلّم فانهم لمّا باعوا به حظوظ
انفسهم لم يكن لهم نصيب على ذلك فاذا لم يكن لهم
نصيب على ذلك كان غاية في المذمومية ولمّا كان
الغرابة في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل
بها باعتبار تنزيل العلم بمنزلة الجهل من غير دخل لخصوص
فائدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام
المجيد ولمّا كان الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل
باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه من غير
دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من
القرآن المجيد وفي كلامه اشارة الى الردّ على من زعم

١٥١

من ظاهر المفتاح انّ الآية الاولى مثال لما نحن فيه
من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه
كلام المفتاح احسن توجيه وما رميت اذ
رميت نفى الرمي اوّلا واثبته ثانيا لاعتبار خطائي
وهو انّ ما يترتّب على رميه صلّى الله عليه واله من الاثر
خارج عن حدّ ما يترتّب على افعال البشر وينبغي
ان لا يفسّر المنفيّ والمثبت بما يفيد تغايرهما كما قيل
المثبت هو الرّمي بطريق الكسب والمنفيّ هو
بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة
الى التّنزيل والظّاهر انّ من لم يذهب الى التّنزيل
اختار ذلك التّفسير ومن ذهب اليه فله مندوحة
عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصّورة والنّفي
نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل بعد التّنزيل
فوجه والّا ففيه ما قلت اى لا يكون عالما
بوقوع النّسبة يحتمل ان يريد بالحكم التّصديق اى

ادراك ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن
عن الحكم علم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة
اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه علم ادراكه اياه وعلى
الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضميره الحكم بمعنى
وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى
الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم علم
التصديق به لا علم ادراكه مطلقا بحيث يتناول
علم تصوره ايضا لانه ح يستغنى عن قوله والتردد
فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فنفي تصوره
سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر
فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه
لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد
فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم
التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل
في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق

لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة وليس
فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور
التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق
لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا فالخلو
عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز
اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد في التصديق
بان يكون متصورا واما اذا اريد به وقوع النسبة
فلان معنى الخلو عنه علم التصديق به وانه لا يوجب
علم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه
والمراد بالحكم في قوله بل التحقيق ان الحكم الى آخره
نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه
راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على
سبيل الاستخدام وهذا مما يوضح ارادة التصديق
من الحكم المذكور في المتن لكن المذكور في
دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل

الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب
لكن يشترط الخ ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا
الاشتراط في التأكيد بان لكونها علما في التأكيد
ومفيدة لغاية فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان
بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى
هذا يتدفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ
مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التأكيد في
مقام التردد سواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه قد
فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا
بذلك الفرق لكن نقله ره كلام الشيخ على ما
ذكره في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على
مطلق التأكيد ولم يلتفت الى خصوص ان
مبنى على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة
يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان الكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل

للاثنين

١٠٣

للاثنين والثلثة واحدا هو عيسى عليه السلم والمرسل به
وهو الكلام الذى ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على ان
قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله
قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن
رسل عيسى عليه السلم المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله
تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا او
لو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل
ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد
التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير
لازم بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي
الاخرى الى البعض بل يكفي اسناده في احديهما الى
البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب
الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب
الذى جعلت المرتان له من التعلق بمجموع الرسل عيسى ع

والكتفي بتعلقه بمن ارسله عيسى عليه السلم لم يبعد
اى للخبر الظاهر ان استشرف متعد بنفسه كما نقله
فينبغي ان يقال فيستشرفه اى الخبر ولا يصح حمل اللام
على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في
غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا
به اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما تعدى بنفسه
تعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجيئ كذلك
ولو جعل ضميره للملوح اى يستشرف الخبر لاجل الملوح
لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا
يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشرافا
مثل استشراف السائل المتردد صيرورة الغير سائلا
مترددا كيف والغرض انه غير سائل وما ذكره ره
في الشرح ان النفس اليقظى والفهم المتسارع يكاد
يتردد فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان
الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم

كون المستشرف

كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الا استلزام
ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن
شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف
بالفعل مشاهدا عنه ان حملت المشاهدة
على المشاهدة العقلية اى اليقين والعلم القطعي صح
جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول
او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم
حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند
اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة
لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان
معنى الكلام على هذا القيل ان يكون معه في نفس الامر
من الدليل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل
في الدليل الموجود في نفس الامر لا بمجرد وجوده في نفس
الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
ويمكن دفعه بان المراد بالارتداع هو الارتداع المذكور

اعني الارتداع على تقدير التأمل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع على تقدير التأمل لان التأمل انما يكون
في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للمنكر فتأمل فيه فيرتدع وبذلك يدفع ما يورد
على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول
عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على تفسيره ح كونه معه
بكونه معلوما ان مجرد المعلومية والحصول عنده لما
يكفي في الارتداع فما وجه ترتبه على التأمل في ذلك المعلوم
وايضا التأمل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى
تقييد الدليل بكونه معلوما فلك ان تقول لما وصف
الدليل بكونه مشاهدا والظاهر فيه المشاهدة الحسية
فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي فمجرد معلوميته
لا يكفي في الارتداع بل التأمل والنظر فيه ظاهر
هذا الكلام انه مثال لاي جزئي من جزئيات القاعدة

التي

التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير
المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان
هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره
كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن ليس
بمظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في
الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا يكون
جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود
ويكونان جزئيين لكلي وح يكون الاية محمولة على
ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار
تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب
تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه
اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما
مثالا للاخر بل نظير له يشابهه في الاشتمال على جعل
وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعله
النظير احسن لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام

مجرى على الظاهر والثانى انه ذكر المص ره بعد ذلك
وهكذا اعتبارات النفى وانه يقتضى بظاهره ان لا
يسبقه شيء من اعتبارات النفى وعلى تقدير جعل
الاية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفى
وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه
نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشيء وان
جاز اطلاقه على جزئى من جزئياته على ما هو معنى
مثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبهه
لان بعض الاسناد عنده الخ يعنى ان الاسناد عنده
ليس منحصرا فى الحقيقة والمجاز فاختار المص عبارة
لا يدل بظاهرها على الحصر وقولك اما حقيقة او
مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى
قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لا لانه يفيد عدم الحصر
كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة

وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه و
ان امكن دفعه بتكلف كقول المعتزلى لمن لا
يعرف حاله وهو يخفيها منه قبل هما فيل ان ذكرا على
سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة
ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال
القائل انه معتزلى لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل
القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره
نعم لو قيل يكفى احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون
هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها
منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر
لم يبعد اى والحال انك خاصة اشارة الى ان
تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علم المخاطب
ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى
الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة بل
ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثانى

يكون حقيقة فخصص المتكلم بالعلم بعدم المجيئ باعتبار
انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا
باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما
مجازا فى الاثبات انما سمى به مع انه يكون هذا المجاز
فى النفى ايضا لما ذكره ره فى الشرح ان المجاز فى النفى
مداره على المجاز فى الاثبات فان كان الاثبات
الاثبات مجازا كان النفى مجازا والا فلا اى غير
الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة من
الحقيقة او الموضع الذى يؤل اليه من العقل نقل
عنه ره فى الحواشى ان من فى قوله من الحقيقة بيانية
وفى قوله من العقل ابتدائية اى تطلب موضعه من
العقل ما هو وكيف ينبغى ان يكون حتى يكون على
ما هو عليه فى العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل
كلمة من فى من العقل صلة ليؤل ولا بعد فى ان
يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا يرجع اليه

من العقل اى يحكم به العقل ويجوز ان يجعل من فى قوله
من الحقيقة صلة ليؤل ايضا على معنى تطلب موضعا
يرجع اليه من الحقيقة اى ينتقل اليه منها لامتناعها
واما جعل من الثانية بيانية فكلا وانما لم يقتصر الشيخ
على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان
مذهبه ان المجاز العقلى لا يلزم ان يكون له حقيقة
عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب
الحقيقة لم يتعرض للمفعول معه الخ ان اراد
انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول به
وان اراد به انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا
المفعول به وان اراد به انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج
عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة
فى استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون
مسندا اليه كما يرفع زيد فى ضربت زيدا فيقال ضرب
زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد به انه لا يسند

اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصودا
لمصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل لان
معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع فلم
يبق بخلاف المفعول به في الاصطلاح فانه عند الاسناد اليه
يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد
يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفا[عل]
من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد
الواو بمعنى مع او ما قصد لمصاحبة معمول الفعل
الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلا[حي]
بمعنى غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم [يفسر]
الضمير بذلك من اول الامر بل آثر التطويل حيث
فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير
الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور
سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع
اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسنا[د]

الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة
علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني
له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة
لان المعمول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى
غير المفعول في المبني له فبين اولا مرجع الضمير
على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام
يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه انما
فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسنا[د]
الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملا[بسة]
يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول
فالاسناد بمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان
الاسناد الى ما هو له مجازا ايضا قد اقتضى في
ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما المضا[هاة]
ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب
الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء على

طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل و
لو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان
الاسناد بمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد
الى ما هو له ليس بمجردها بل لاجل انه ما هو له
من الاضافية والايقاعية لا يقال الوصفية ايضا كذلك
فلم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم
الفاعل او المفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز
في الاولين على قول المص انما هو اسناد الفعل او
الصفة الى ضميره والثالث خارج عما نحن فيه
على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هي اقبال وادبار
ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لانتفاء الاسناد
الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة اقبال
والتعريف المذكور انما هو للاسنادي يعني انه اذا
تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف
الذي ذكره المص مختص بالاسنادي فلابد من

اعتبار تخصيص

١٠٦

اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف المجاز
الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في
التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول
الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهم الى بعد
الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ
المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي
ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور في
التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل
الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد
منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق
النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف
اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناد
الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي اما
الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في
المقيد او يجوز ما جوزه البعض من كون القسم

اعمّ من المقسم واعلم انّ التّعميم فى التّعريف بجعل
الاسناد على مطلق النّسبة ليصلح المطلق المجاز
العقلى اولى ممّا وقع فى الشّرح من جعل الاسناد
اعمّ من الصّريح واللّازم من الكلام ليصلح التّعريف
للمطلق لانّ المعرّف ح يكون هو المقيّد ايضا
وان كان يمكن توجيهه حيث جعل التّاوّل
لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانّه قال
لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التّعريف
بنحو قول الجاهل وانّما يستقيم ذلك لو لم يكن فيه
التّاوّل مخرجا له والّا لكان التّعريف مطّردا
مع ذكر خلاف ما عند العقل لانّ قول الجاهل وان
دخل فى خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التّاوّل
وقد يفهم ممّا ذكر من جعل السّكاكى التّاوّل لاخراج
الكذب فقط من انّه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف
ما عند المتكلّم والكذب بقيد التّاوّل ولا يتّجه عليه

انّه اخرج

انّ اخراج الكذب بقيد التّاوّل لا يوجب اختصاصه
باخراجه لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم
يذكره الّا انّ المدّعى انّ السّكاكى جعل التّاوّل لاخراج
الكذب فقط على معنى انّه نسب اخراج الكذب اليه
ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل لانّه جعل قول الجاهل
داخلا فى هذه القيد غير خارج به وانّه المبدئ والمعيد
الدّالّة على ذلك امّا باعتبار انّ من قال بامر الله تعالى
واراده وانّ افناء النّاس عمر او شعر راسه وانّ طلوع الشّمس
وغروبها كلّ يوم يقع بذلك قال بانّه المبدئ والمعيد
والمنشئ والمفنى لعدم القائل بالفصل او لانّ هذا دليل
اسلام القائل وامّا باعتبار انّ كون الافناء بامره واراداته
يدلّ على كونه مفنيا وانّ كون طلوع الشّمس وغروبها بامره
يدلّ على كونه منشئا مبدئا معيدا او دتمايناقش بانّ حمل
اسناده ميّز على المجاز بقرينة افناه قيل التّدليس اولى من
العكس كيف وفى الاوّل مصير الى المجاز قبل او انه ويمكن

دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره باعتبار
حقيقية الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام لهذا
الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما ان يكون الطرفان مختلفين
ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقية احد الطرفين ومجازية
الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين
من حقيقية الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة
او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقية
الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب
ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار
في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في
كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين
وفي مجموع القسمين الاخرين لان الطرفين في مجموعهما
حقيقيان او مجازيان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار
في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان
حقيقيين وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين و

لا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح
ذلك عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين ولا
يبعد ان يحمل قوله حقيقية الطرفين او مجازيتهما على
معنى انضياف مجموع الامرين من الحقيقية والمجازية
الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة فكان حق
العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا انه
كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف
في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع
الامران في قسم واحد ولان الملحوظ في التقسيم اتصاف
الطرفين بالحقيقية او المجازية لا بهما جميعا
على ما ذهب اليه المص ظاهر واما على ما ذهب اليه
السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او
في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي
وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مختصان
بالكلمة فينبغي ان لا توصف الجملة بهما ولو نظر الى انه

يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب
اشمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح
وصفها بهما وايضا ايرادهم الاستعارة التمثيلية التي
هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من
المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك
وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما مرّ آنفا من
انه لا تتعين وصف المركب بالحقيقة والمجاز و بالمستعمل
لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال
في مفهومهما اي من جهة العقل يشير الى ان قوله
عقلا تمييز والعقل وان لم يصلح فاعلا للاستحالة
لكونها هيهنا لازمة لكن يكفي صلوح العقل فاعلا
للاستحالة المتعدية بمعنى عدّ الشيء محالا لان
الواجب ان يكون التمييز فاعلا لا النفس الفعل
المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو امتلا الاناء
ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل المتعدية و

هو الملاء لانه المالى واما اللازمة نحو وفجرنا الارض
عيونا فان العيون منفجرة لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلاء
الاناء ماء وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ قال ره في شرح المفتاح وانا اظن ان كلام
الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام
اذ ليس القصد هنا الى اقدام و تصيير بل الى قدوم و
صيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم
من اعتراض الامام يعني ليس الموجود هنا اقداما و
تصييرا حتى يطلب لهما فاعل وانما هو امر متوهم مقدر
والمحقق الموجود وهو القدوم والصيرورة الى هذا
كلامه ره يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن
لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير موهومين
غير موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة
واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب لهما
الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه ره في

الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هناك
مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد واذ
لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة
استعمال اللفظ فيه كما تقول الاعلام المعدوم او
الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه
مع انتفائه لم يكن فيه مجاز نفسه قطعا ولا يقاس
هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على
ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا
لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة في
معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما
وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام
فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام
الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون
التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم
ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي

المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب الاقدام
اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شيء اكمل في
تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال
الفاعل للاقدام هو المقدم الموهوم واسناده اليه
حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل
حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال
اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم
متوهم فمن اعتباره غنية وهذا مبني على
ان المراد بعيشة الخ دفع لما يقال الاسناد مجازي
عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية
لا النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان
يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ
العيشة وبطلانه ممنوع لصحة ان يقال هو في عيشة
راض صاحبها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو
للعيشة والمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها

كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو فى
صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيهان
بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكورة فيه اما نفس
العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى
وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو
اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار
فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف
الضمير الى الشيء حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه
المناقشة لا يجرى فى الاية وهو ظاهر وانما صح
التمثيل بنهاره صائم فى الجملة بناء على ان المراد بالنهار
وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد
بالاخر ايضا عند القائلين بان اسماء الله
توقيفية اشارة الى رد ما ذكره فى جواب هذا
السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو
قال السكاكى بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه

الرد ان هذا التركيب صحيح بل شائع عند القائل بالتوقيف
كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكى لم يكن
الامر كذلك والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات
يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه بادعاء لا حقيقة
لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى
المشبه به الحقيقى لا الادعائى الا يرى انه اذا كان الرجل
الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتأويل لم يكن اطلاق
الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح وعدم الحادث
سابق على وجوده لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا
فله عدم لاحق وعبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان
الحذف هو الاسقاط فلا يشعر برجح العدم السابق
بالاعتبار لانه يقال الاصل هو العدم السابق وهو
الواقع هنا واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة
فكانه ترك عن اصله اشعار بانه الترك
ليس على سبيل الحقيقة كان قوله فكانه اتى به حيث

حذف يشعر بان الحذف ليس على التحقيق ومعلوم عندك
ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك من
الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما
تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن
اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه و
هو عدم الاتيان به ذكرا او عدم ملاحظته نية وقصدا
ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم
الاتيان من الاصل على التحقيق لكثرة الشان في دلالة
الترك على هذا المعنى وانما قال تخييل لان العدول
ليس محققا وانما هو على سبيل التمثيل لان العدول
يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال
عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما هيهنا تحقيقا
اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة
بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف فلان
للفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد استتر

في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكانه
انما اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج
الى البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع
ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في
الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل
فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني
واشار بالقصر الى وجه الاقتصار والظاهر ان
ذكر الاحتراز فيه تذييل فع بان غاية الامر ان يلزم في صورة
التعين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم
في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل
يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز
بالبال قال رح في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد
بهذا المعنى اي ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز
عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر
الاخر بباله وما ذكرنا في وجه الاعتذار من الامرين

فلا يخفى ما فيهما اواظهار تعظيمه ادرج الاظهار
وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس
التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام
القرينة على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على
التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره
يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم
عندما اذا كان الخبر دالا على التعظيم باشتماله على
اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة
يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى
المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند التذكر
اظهار التعظيم تحقيقا او تقديرا اشارة
الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقدم اللفظى قسمان
تحقيقى نحو ضرب زيد غلامه وتقديرا نحو ضرب
غلامه زيد فان زيدا وان كان متأخرا لفظا لكنه
متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول

والتقدم

١١٤

والتقديم المعنوى قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير
لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل
يتضمن المصدر وهو جزؤه والثانى ان يكون المرجع
مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير
نحو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما لان الكلام
مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك
مورث فيرجع الضمير اليه وهو الذى اراده بقوله
او قرينة حالية والتقدم الحكمى ان يكون المرجع مؤخرا
ولم يكن هناك ما يقتضى اعتبار تقدمه الا ذلك
الضمير باعتبار انه وضع على ان يعود الى متقدم فهذا
المرجع متقدم حكما لرجع الضمير وذلك كالضمير المبهم
المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان و
القصة وانما ارتكب مخالفة الوضع فى هذا الضمير
تفخيما لشأن المرجع وتمكينا له فى النفس بذكره نسيئة

مبهم اولا حتى تتشوق نفس السامع الى المعثور عليه ثم
بذكر المرجع قال ابن الحاجب ره ومعنى التقديم حكما
انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في
ذهنك ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم
ثم بذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى
ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما
في ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان
يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم
المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم وفي صورة التنازع
انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور
سابقا على الاضمار لان وضع المعارف على ان
يستعمل لمعين نح قال الرضي رحمه الله لم يريد وابقولهم
المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في
وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير

الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف
باللام والمضاف الى احدها معنى لم يصلح لكل معين يصح
المستعمل بل اراد وانما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء
كان ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام اولا
كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء بعينه
لكان احرى والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم
الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل معنى
معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع في
وضعه للمعينات امر عام ككونه متكلما او مخاطبا
او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في
موضعه   وقد يترك الخطاب مع معين
قال ره في قول السكاكي وحق الخطاب ان
يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال
خاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب معه فحق
العبارة هنا على رد كلامه بترك الخطاب لمعين

معان المذكور ههنا في كلام المتن ان يكون المعين
فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي
يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره ره وهو ان
يتعلق قوله مع معين بيكون لا بالمخاطب وكلام المص
لا يحتمل ذلك والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك اليه
فيقال يترك المعين الى غير المعين او الخطاب ٥
قد اتفق الفراغ من تسويد صبيحة يوم
السبت الحادي عشر من شهر جمادى
الاولى من شهور سنة ١١٥٥ خمس و
خمسين و مائة بعد الف من الهجرة
النبوية على هاجرها السلم والتحية
واهل بيته وعترته خير البرية على يد
اقل العباد واحوجهم الى رحمة ربه
الكريم الجواد ابن السيد الجليل و
الصالح النبيل والفاضل الجميل

السيد

السيد ابي القاسم الموسوي
الحسيني مد ظله السيد محمد عفى
الله عن جرائمهما بالنبي والوصي
والحمد لله رب العالمين و
صلى الله على خير خليقته
محمد وآله الطاهرين
المطهرين الطيبين
المعصومين ولعنة الله
على اعدائهم ابد الآبدين
آمين رب العالمين
٢ ٢ ٢ ٢ ٢
٥





